الحرّية في ضوء الشريعة الإسلامية بحث مقاصدي مقارن بالدساتير الوضعية

Ruling on naming the newborn to the mother

(Comparative study between Sharia and Iraqi law)

أ. م. د.صباح محمد نجيب
كلية كويزة الجامعة / السليمانية

أ. م. د. هيمن عزيز برايم
قسم الدراسات الدينية / جامعة كوية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الحرية من خلال الرؤية المقاصدية في تفسير النصوص الشرعية، فالحرية مقصد شرعي لابد من إبرازه في صدارة المقاصد، كونها الركيزة الأساس لامتياز الانسان ككائن مسؤول عن عمارة الأوطان و لأن الحرية أصبحت من صميم الفلسفة الانسانية المعبر عنها في الدساتير و القوانين الوضعية.و لأن الحرية تشتمل على أبعاد مختلفة كان لزاماً البحث عنها من زوايا متعددة للتعرف على ضوابطها في كل من الشريعة و القانون.كل ذلك استناداً الى التراث الاسلامي و الانساني مدعوماً بالتحليل و المقارنة الموضوعية.

الكلمات المفتاحية : الحرية، الأبعاد الفكرية و الفلسفية و الاجتماعية و النفسية و الدينية للحرية، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، الدساتير الوضعية.

Research Summary:

This research deals with the subject of freedom through Makassed vision in the interpretation of legitimate texts.Freedom is a legitimate destination that must be highlighted at the forefront of the purposes, being the basis of human excellence as an object responsible for the architecture of the homelands and because freedom has become at the heart of human philosophy expressed in constitutions and positive laws. Because freedom encompasses different dimensions, it was necessary to search for it from various angles to identify its rules in both Sharia and law. All this based on Islamic and human heritage supported by objective analysis and comparison.

* * *

مقدمة

تعدّ الحرية أحد أهم مطالب الإنسان في مراحل حياته المختلفة، بحيث أصبحت الشغل الشاغل للفلاسفة و المفكرين رغم تباين اتجاهاتهم الفكرية و رغم اختلاف أزمنتهم و أماكنهم و مجتمعاتهم، وقد بُحثت الحرية في النصوص الدينية و الأدبيات القومية و في كافة الطروحات الفكرية و الفلسفية، مما يدلّ بكل وضوح على مركزيتها و أهميتها في الحقول المعرفية المتنوعة، من فكر و تربية و أخلاق و سياسة و قانون و دين و فلسفة و اقتصاد، فكل حقل من هذه الحقول قد أولى موضوع الحرية عناية فائقة، نظراً لما تؤديه الحرية و الوعي بها من دور فاعل في توجيه النشاط الإنساني أفراداً و جماعاتٍ، في السير إلى أمام.

ونظراً لأهميتها و مكانتها في الفقه و القانون، وكونها مقصداً سامياً من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد ولد هذا البحث، للإجابة على جملة من التساؤلات الفقهية و الدستورية في أبعادها المختلفة، بالاعتماد على مصادر أصيلة و مبتكرة في القديم و الحديث. وفق خطة منهجية تحليلية تقتضي توزيعه على مبحثين أساسيين هما :

١. مفهوم الحرية من أبعادها المختلفة.

٢. مكانة الحرية وضوابطها في الشريعة الاسلامية والدساتير الوضعية.

وكل مبحث مقسم الى مطالب و فروع حسب مقتضى التقسيم المنهجي و المنطقي.

* * *

المبحث الأول

مفهوم الحرية من أبعادها المختلفة

المطلب الأول : تعريف الحـرية لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول : استقراء معاني الحرية في القواميس اللغوية.

الحرية : في اللغة العربية مأخوذة من الفعل (حَرَرَ)، ويأتي لعدة معانٍ، منها :[١]

١- الخلوص من العبودية، ومنه قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البَقَرَة:١٧٨] أي : يجب أن يقتل كل حر بالحر، وبذلك يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى و المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول إقامة للعدل والقسط بين العباد [٢].

٢- تخليص النفس من الأوهام والخرافات.

٣ الأفضل والأحسن والأخير ، فيقال : حر الفاكهة أي خيارها، والحر من الناس : أخيارهم وأفاضلهم.

٤ بمعنى التخلص من الفساد والإضطراب.ومنه قوله تعالى : ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥﴾ [آل عِمران:٣٥] محرراً أي : «خالصاً لا شركة فيه لأحد غير الله بحيث لا تنتفع به أبداً»[٣].

وقد لخص التهانوي سائر معاني الحرية في اللغة العربية في كلمة واحدة الا وهي «الخلوص»[٤].

أما في اللغة الفارسية والكردية فهناك ما يرادف (الحرية) وهي آزادي أو ئازادي أي العتق و الاطلاق، وهو ضد العبودية والرق والأسر والاجبار، وهو السلطة على الفعل وعلى ترك الفعل و القدرة على الاختيار، وهو التخلص و الخلاص.[٥]

---

(١) ينظر : مادة حَرَرَ في معجم مقاييس اللغة لإبن فارس م٢/ص٢-٥.و لسان العرب لإبن منظور م ٤ / ص ١٧٧.و تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي م١٠/ص٥٧٠.

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب من القرآن الكريم للرازي م١/ص٧٤٩.و تفسير السعدي ص٨٤.

(٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن أبو بكر الجزائري، الناشر : مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط : الخامسة / ٢٠٠٣م ، م١/ ص٣١٠.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، الناشر : الهئية العامة للكتاب المصري بكورنيش القاهرة، م ١/ ص ٢٩٢ ٢٩٣.

(٥) ينظر : لغت نامة لعلي أكبر دهخدا، الناشر : دانشتطاة طهران طهران، سنة النشر : ١٣٧٣ هـ.ق.مادة (آزادي) م ١ / ص ٧٧.

وفي اللغة الانكليزية تطلق على الحرية Free [١] أو Freedom جاء في معجم أكسفورد اللغوي الحرية هي الخلو من أسر الآخرين، الاطلاق، اللامحدودية، الخلاص من القيود أو الواجبات، عدم المانع، عدم التقييد بعمل [٢].

وأما في اللغة الفرنسية فان المعادل لمعنى الحرية (Liberte) والتي لها معنيان :

أولاً : المعنى الخاص : وهي الحالة أو مركز الشخص غير الخاضع للتبعية المطلقة لشخص ما.

ثانياً : المعنى العام : وهي امكانية أو سلطة التصرف بدون قسر .[٣]

ومن ذلك يتبين أن اللغة الفرنسية تعرف الحرية بأنها عدم الخضوع والتبعية، والانعتاق من الأغلال، والتصرف بدون قيود.

من خلال المعاني السابقة لتعريف الحرية في اللغة يمكن القول بأنها :

١- هي الإنطلاق والإمتلاك للإرادة البشرية، بحيث تستفيد منها وتستخدمها فيما يعود بالخير على مستوى الفرد والمجتمع.

٢- هي التخلص من العبودية التي تذل وتهان كرامة الإنسان.

٣- هي التعايش مع المفاهيم السامية بعيداً عن الأوهام والخرافات.

٤-هي التقييد بما لا ينشر الشرور والخوف والفساد.

الفرع الثاني : مفهوم الحرية في الإصطلاح.

تعريف الحرية من المفاهيم التي اختلف الباحثون والمفكرون فيها، وليس ثمة تعريف متفق عليه عندهم، وذلك يعود الى:

أولاً : أن الحرية مرتبطة بالنفس البشرية وانفعالاتها وعواطفها، وهي لا تصاغ في قالب معين ولا تفسر ولا تحلل، لذا فالحرية أيضاً لا تعرف بمفهوم موحد ومنضبط.

---

(١) هناك في اللغة الانكليزية مفردتان للتعبير عن الحرية وهما (Freedom) و (Liberty).بعضهم يرون التمييز بين المفردتين، فالأولى تستعمل في الحرية الأمثل والفلسفية، والثانية في الحرية الأشمل مثل : حرية الصحافة والتجارة والتجمعات.أما الآخرون ينكرون الفارق المذكور، وانما يرون أن الكلمة الأولى تستعمل في مجال الفلسفة وهي أعم.وأما الثانية تستعمل في المجال السياسي والحقوقي.ينظر : القاموس القانوني للدكتور ابراهيم اسماعيل الوهب، الناشر : مكتبة لبنان بيروت، ط : الثالثة / ١٩٨٨م، ص ١٢٢.

(2) Oxford Advanced.Learners dictionary.new Edition.Oxford University.press.1995 p 678.

(٣) القاموس القانوني للدكتور ابراهيم اسماعيل الوهب ص ١٢٢.و المعجم القانوني (انكليزي عربي) لحارث سليمان الفاروقي، الناشر : مكتبة لبنان بيروت، ط : الخامسة / ١٩٨٨م، ص ٣٠٥.

ثانياً : الحرية هي من الكلمات التي تحمل في طياتها عدة معان.

ثالثاً : الحرية هي الضالة المنشودة لكل من ينادي بتحرر الانسان من القيود والعوائق التي تعيق أمام التطور والتمدن والتحضر.

رابعاً : دور الأفكار والأنظمة السياسية المختلفة في ادارتها والتعامل بها.

ولا بد لنا في البداية ان ندرك أن معنى الحرية يتنوع بحسب رغبات الإنسان، فالكل يعبر عن انسانيته بالأفعال من جهة، أو يستكشف بالفكر من جهة أخرى، موقعه ضمن حركة الاشياء في هذا العالم.ومن هنا يجب أن يلحظ أن الانسان منذ عهد سحيق في القدم اكتشف من بين الظواهر المختلفة التي تحيط به، ظاهرة أنه يطلب الحرية.

وان حرية الانسان هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده، وكلما كانت الحرية مصونة ومكفولة و لها ضمانات وجودها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي وان الحرية لن تثرى الا بالمزيد من الحرية، اما اذا مست هذه الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، ونأى بنفسه عن كل ما قد يؤدي اليه ذلك المساس، صوناً لذاته وابقاءً لكيانه وكرامته.

غير أن كلمة الحرية في مجال الدراسات القانونية والدستورية والفلسفية تعد واحدة من أشد الكلمات غموضاً، اذ لا تزال تحوي في باطنها العديد من المعاني التي لم نقف عليها بعد، وعندما يتناول العلماء والمفكرون والفقهاء والفلاسفة مفهوم الحرية فإنهم يريدون بها التخلص من العبودية والفساد من المجتمع وقد عرفوها بعدة تعريفات , تتفق في مفهومها , وتختلف في ظاهرها , وذلك بزيادة قيد أو شرط كما يأتي :

١- مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي :

لقد قرر الاسلام مبدأ الحرية كأصل من أصول البنية الإنسانية قبل ان تقرره الأنظمة والدساتير الوضعية، إذ قال تعالى : ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ ۝٤﴾ [الشعراء:٤] أي «ولو شاء الله لجمعهم على الهدى قهرا وجبرا ولكن ما فعل وكلفهم وتركهم باختيارهم «[1]، فالله سبحانه وتعالى يترك للانسان حريته وإختياره في الايمان به ولا يريد منه ايماناً جبرياً واذا كان ذلك في قضية الايمان بالله على عظمها وشرفها وخطرها، ففيما دونها كانت الحرية والإختيار أولى حيث يقول سبحانه

(١) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي الناشر : دار الفكر بيروت، م١/ص٤٦٦.

وتعالى : ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فُصِّلَت:٤٦] أي : «من عمل صالحا فإنما يعود نفع عمله على نفسه، فإن الله غني عن أفعال العباد «[١].

والباحث في القرآن الكريم يجد أن لفظة (الحرية) لم ترد فيه على الإطلاق وإنما وردت كلمة (الحر) مرة واحدة في سورة البقرة **[الْحُرُّ بِالْحُرِّ]** (سورة البقرة : ١٧٨) والذي بينا المراد منها سابقاً و ورد مع ذلك كلمة (التحرير) ثلاث مرات، مثل قوله تعالى : **[فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ]** (سورة النساء ٩٢) أي : عتق نفس بشرية. كذلك وردت كلمة (محرراً) وهو إسم المفعول من الفعل (حرر) مرة في قوله تعالى :**[إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ]** (سورة آل عمران : ٣٥).

هذا من جهة ورود الكلمة بذاتها، أما مضمونها ومحتواها بشكل واسع فقد ورد في كثير من المظاهر التي ذكرت في القرآن الكريم، منها عدم جواز الإكراه في الدين في قوله تعالى : **[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]**(سورة البقرة ٢٥٦).وحرية الرأي والتعبير في قوله تعالى : **[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ]** وغيرها مما يثبت أن محتوى الحرية ومضمونها يراعى في الشريعة الإسلامية في كافة المظاهر التي تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم.

ويتضح مما سبق أن كلمة الحرية في القرآن الكريم جاءت بدلاً من العبودية لله تعالى حقيقةً ولتمكن الشخص من التصرف في نفسه وأحواله كما يشاء دون معارض مجازاً[٢].

يقدم القدماء تعريفات عديدة لكلمة الحرية -منها ما ذكره الراغب الإصفهاني في كتاب (مفردات ألفاظ القرآن) اذ يقيم تعريفه على التمايز بين البعد الشرعي و البعد الأخلاقي، فقد حدد الحر أولا بأنه يقابل العبد ثم يفرق بين ضربين للحرية حيث يقول : «والحر» : خلاف العبد يقال : حر بين الحرورية. والحرورة والحرية ضربان :

- الأول : من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو قوله تعالى : **[الْحُرُّ بِالْحُرِّ]** (سورة البقرة : ١٧٨)

- والثاني : من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : {تعس عبد الدينار والدرهم}[٣] [٣] وقوله تعالى : **[نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا]** (سورة آل عمران : ٣٥) ، قيل : هو أنه جعل ولده بحيث لا ينتفع به الانتفاع الدنيوي المذكور في قوله عز وجل : **[بَنِينَ وَحَفَدَةً]** (سورة النحل : ٧٢)، بل جعله مخلصا للعبادة [٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لإبن كثير م٦/ص٢٦٤.

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لإبن عاشور، بتحقيق : الشيخ محمد الحبيب ص٣٧٢.

(٣) رواه : البخاري، كتاب : الجهاد والسير، باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم الحديث (٢٧٣٠)، م ٣ / ص ١٠٥٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم (ت ٤٢٥هـ) الناشر : دار

ومنها ما ذهب اليه أبو حامد الغزالي : بأنها حالة نفسية , واجتماعية تنتاب الفرد وتجعله يشعر بأنه متحرر من القيود والمحرمات والنواهي التي يفرضها المجتمع عليه منذ الولادة [١].

ومنها ما جاء في المقدمـــة : أن الحرية هي قيمة اجتماعية أساسية يجد فيها الفرد نفسه ذا قدرة على القيام بما يريد القيام به من دون عوائق أو قيود من قبل ما يتعلق بالعمران البشري.[٣] [٢]

ومنها ما يذكره الإمام القشيري : أن الحرية هي أن لا يكون الإنسان تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات الدنيوية، وعلامة صحته : سقوط التمييز عن قلبه بين الأشياء، فيتساوى عنده أخطار الأعراض.. واعلم أن حقيقة الحرية في كمال العبودية فإذا صدقت لله تعالى عبوديته خلصت عن رق الأغيار حريته.[٣]

ويقدم الباحثون والعلماء المعاصرون المسلمون تعريفات كثيرة لمدلول كلمة الحرية أذكر منها ما يأتي :

يرى الدكتور محمد عمارة : أن الحرية الإنسانية بالمعنى الفردي والجماعي والإجتماعي في عرف الإسلام واحدة، وهي من أهم الضرورات وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق انسانية الانسان وفي الحرية حياة للانسان وبفقدها يموت البشرية كلها.[٤]

ومن وجهة نظر الدكتور حسن حنفي : فإن الحرية عملية تحرر و امكانية، قد تتحقق وقد لا تتحقق اعتماداً على فعل الفرد وممارسة الحرية، فالحرية شرط ومشروط، وعلة ومعلول، مقدمة ونتيجة الفعل، الحر هو الذي يحول الحرية من الامكان الى الواقع، ومن الفرض الى الصدق، ومن الخوف والتهيب والتردد الى الثقة بالنفس والاطمئنان والحرية هي الإلتزام بموضوع وهي القدرة على تخطي العقبات [٥].

ويفسر الدكتور حسن الترابي الحرية : بأنها قـدر الانسان الذي تميز عن كل مخلوق سواه فسجد لله طوعاً اذ لم يجعل الله في تركيبه ما يجبره على الايمان، ولا سمح له أن يجبر غيره على الايمان ان الحرية ليست غايته بل وسيلة لعبادة الله تعالى في كل الأحوال، وان هذه العبودية لا تثير شعوراً بالمجانبة، لأن

القلم دمشق، م١/ ص ٢١٩-٢٢٠.

(١) ينظر : أيها الولد للإمام الغزالي، الناشر : مطبعة الجمعة دمشق، سنة النشر : ١٩٦٨م، ص١٥.

(٢) ينظر : المقدمة لإبـن خـلدون، تحقيق : عبد السلام الشدادي ، الناشر : الدار البيضاء ، ط : الأولى / ٢٠٠٥ م م١/ ص١٤٣.

(٣) الرسالة القشيرية للإمام أبي القاسم عبدالكريم القشيري (٥١٤ هـ)، تحقيق : الدكتور : عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن شريف، الناشر : دار المعارف القاهرة، ص ٢٨٥ ٢٨٦.

(٤) ينظر : الإسلام وحقوق الانسان ضرورات.. لا حقوق للدكتور محمد عمارة، الناشر : دار الشروق القاهرة، ط : الثانية / ٢٠٠٦م، ص ١٨.

(٥) ينظر : فلسفة الحرية لمجموعة المؤلفين، الناشر : مركز دراسات الوحدة العربية بيروت / لبنان، ط : الأولى / ٢٠٩٩م ص ٢٧- ٣٧.

المؤمن يعبد الله بدافع المحبة والإجلال، ولئن كانت الحرية في وجهها القانوني اباحة فانها في وجهها الديني طريق لعبادة الله، فواجب عليه اذاً أن يتحرر لربه، وأن يكون مخلصاً في اتخاذ رايه ومواقفه [١].

اذاً الحرية في الفكر الإسلامي لها أرقى مفهوم وأعمق مضمون، و هي :

أولاً : الخضوع والاستسلام والإنقياد لله تعالى قلباً ونفساً وعقلاً وجسماً، والإبتعاد عن العبودية للأهواء والشهوات والأفكار التي تدمر ذات الإنسان وتهدم كيانه، وتفسد المجتمع والسعادة الروحية والمادية التي خلق من أجلها الانسان.

ثانياً : وهي القدرة على عمل كل شيء مما لا ينافي قواعد العدل والقانون ولا يضر بالغيـر.

وإضافةً على ما سبق فأن الإسلام لم يُقرّ الحرية لفرد على حساب الجماعة , ولم يثبتها للجماعة على حساب الفرد ولكنه وازن بينهما فأعطى كل ذي حق حقه.

٢- مفهوم الحرية في الفقه الوضعي.

تعد الحرية في قاموس الحياة البشرية من القيم القليلة التي لها عظيم الأثر، وكبير المنزلة في عقل وقلب كل الانسان على مر العصور القديمة والحديثة، وذلك لإرتباطها الوثيق بحياته، وتأثيرها المباشر على سعادته الشخصية، ومن ثم فقد كان لمعنى الحرية دور كبير في اندلاع العديد من الحروب وسقوط الكثير من الضحايا.

ولقد تناول العديد من الكتاب والفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري الحرية بالتعريف، وعلى الرغم من اتفاقهم على عناصر معينة الا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد، لإختلاف الزاوية التي نظر كل واحد منهم خلالها الى الحرية، والهدف من وراء تعريفـــه لها.

- إن الحرية لدى (اندريه هوريو) هي السلطة على الذات قبل السلطة على الآخرين، ويرى أن الانسان حر لأنه صاحب العقل، فهو سيد نفسه [٢].

- و يرى (هارولد لاسكي) أن الحـرية هي القدرة على تعبير الانسان عن نفسه واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون أي تحريمات تفرض عليه [٣].

- و يعتقد (جون ستيوارت ميل) أن الحرية هي اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي

---

(١) ينظر : الحريات العامة في الدولة الاسلامية للراشد الغنوشي، الناشر : مركز الناقد الثقافي دمشق، سنة النشر : ٢٠٠٨ م، ج١ / ص٥٧.

(٢) ينظر : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية لاندريه هوريو، الترجمة : علي مقلد وآخرون، الناشر : دار الاهلية للنشر والتوزيع بيروت، سنة النشر : ١٩٧٤م، ج١/ ص ١٧٤.

(٣) ينظر : الحرية السياسية والاجتماعية لإجلال أحمد خطاب، الناشر : مطبعة الأسكندرية القاهرة، ط : الثانية / ١٩٧٢م، ص ١١- ١٤.

يرونها مادام لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم أو لا يعرقلون جهودهم لتحقيق تللك المصالح .[١]

- و عرفها (اوستن) بأن الحرية هي أن لا يكون الانسان عبداً للغير، ويكون له ضمانة قانونية للشخص .[٢]

- ويرى (ديكارت) أن الحرية هي الإرادة، التي هي عنده أوسع نطاقاً من العقل، وهو سبب وقوع الانسان في الخطأ لأن العقل لا يستطيع أن يسيطر بمجاله الضيق على كل مجال الارادة الواسع .[٣]

ويراد من الحرية حسب تعريف ديكارت استقلال الفرد أو الجماعة في القرار الذي تتخذه فيما يتعلق بها دون اعاقة من أي فرد أو جماعة أو اية دولة.

- كذلك يرى (مونتسيكو) ان الحرية هي الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته لان باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة.ويعتقد بان الحرية هي الركن الجوهري في الوجود الانساني جماعياً كان أو فردياً، قادرة على اعطاء الأمل بامكان الاصلاح في كل زمان ومكان .[٤]

و على ضوء ما سبق نجد أن الفلاسفة والفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد جامع للمصطلح : اذ قالوا بآراء مختلفة نستطيع ان نجمعها فيما يأتي :

١- يقول البعض بان الحرية هي الحق.

٢- ويرى قسم منهم بأن الحرية هي الضرورة.

٣- وهناك من قال إن الحرية هي الواجب.

٤- أما الآخرون فيقولون إن الحرية هي صفة لصيقة بالانسان لا يمكن فصلها عنه أو المساس بها.

الفرع الثالث : أنواع الحرية وأبعادها

ثمة نوعان من الحرية :

- الحرية التكوينية : وهي الحرية الأساسية التكوينية للإنسان من الخلقة.وتفيد هذا النوع من الحرية أن الإنسان من بداية الخلقة هو كائن حر، بدليل وجود العقل في جسمه.

---

(١) ينظر : بحث في الحرية لجون سيوورت ميل، الناشر : وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ـ دمشق، وهو من سلسلة (اخترنا لك ع ٢١)، ٢٠٠٥م، ص ٢٧.

(٢) ينظر : سياسة الحكم لأوستن، ترجمة : الدكتور حسن علي ذنون، الناشر : المكتبة الأهلية بغداد، سنة النشر : ١٩٦٦م، ص ١٤٤- ١٤٥.

(٣) ينظر : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة للدكتور كريم يوسف أحمد كشكاش، الناشر : المكتبة الأسكندرية ص ٢٥-٢٧.

(٤) ينظر : معجم المصطلحات السياسية والدولية للدكتور حسين ظاهر ص١٣٣.

- الحرية الإعتبارية التشريعية : وهي مجموعة من الحقوق التي يمتلكها الشخص الحر بشكل طبيعي أو تعاقدي، وله الحق في العمل بها.وأما الآخرون فهم ملزمون برعاية هذه الحقوق، وهي مكونة من حق وتكليف، فالحق متعلق بالفرد، والتكليف متعلق بالغير وهذا النوع من الحرية اختلف الباحثون والفقهاء والفلاسفة والسياسيون فيها، اذ وضعوا لها تعريفات عديدة [١].

و نستطيع أن نستنبط أبعاداً مختلفة من الحرية، أو ان ننظر اليها من خلال أبعاد مختلفة، وهي كالآتي :

أولاً البعد الفقهي :

البعد الفقهي للحرية يتمثل في الفقه الاسلامي فيما يأتي :

١- الانسان الحر في مقابل العبد للغير (الرقيق) الذي هو عبارة عن وضع قانوني يجرد الفرد تجريداً كاملاً من الحرية، ويجعله هو نفسه مملوكاً للغير، وينزله من بعض النـواحي منزلة السلعة التي يتصرف فيها السيد كما يشاء.

٢- الحرية المدنية : وهي الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود، وتحمل الإلتزامات، وتملك العقار والمنقول، والتصرف فيما يمـلك [٢].

إذاً يفهم أن الحرية في نظر الفقهاء حق لا هبة ولا منحة، وهي حق طبيعي فطري من مستلزمات الحياة البشرية كالهواء والغذاء والماء ولا تستقيم الحياة ولا تكون بدونها، إذ خلقها الله في الإنسان كغريزة أصلية في تكوينه، تبقى مطلقة يمارسها الناس شريطة عدم التعارض مع المصالح العامة فلا بد للإنسان أن يقيد حريته تقييدا مصلحياً مراعاة لحرية الغير ومراعاة للمصلحة العامة [٣].

ثانياً البعد الأصولي.

ان الدين يتضمن تكاليف ملزمة قد تحد من حرية الانسان، وهذا أمر طبيعي، سيما مع عدم امكان تحقق الحرية المطلقة، واي تفلت من هذه الحدود والتكاليف الشرعية سيؤدي لا محالة الى عبودية

---

(١) ينظر : فقه الحرية لمحمد حسن قدردان ملكي، الترجمة : علي الموسوي، الناشر : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي بيروت، ط : الأولى / ٢٠٠٨م، ص ١٥-١٦.

(٢) ينظر : الحرية في الاسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، الناشر : دار المعرفة مصر، سنة النشر : ١٩٦٨م، ص٩ - ٢٠.

(٣) ينظر : أصول النظام الاجتماعي لمحمد طاهر ابن عاشور، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط : الأولى / ١٩٩٤م، ص٢.

أخرى أشد محدودية، لأن تجاوز حدود الله والإبتعاد عن الدين سوف يؤديان الى افتقاد الحرية، اذ الدين هو الإنفتاح على المطلق الذي لا يحده حد، والإبتعاد عن الدين ابتعاد عن المطلق واقتراب من المحدود [١].

وقد يقال إن التكاليف الشرعية هي إكراه وإجبار للإنسان، وإن الله تعالى توعد بالنار فيما لو خولفت التكاليف الملزمة، والنار ضرر واهدار لكرامة الانسان، وهذا يعني أن مفهوم التكاليف خلاف مفهوم الحرية.في جواب هذه الشبهة نقول إن العبودية أو التقيد حاجة ضرورية لكمال الانسان يختارها بملء ارادته، أي أن الانسان يتنازل مختاراً عن قسط من حريته لاجل مصلحته فالله تعالى أكرهه لمصلحته و لأن المقصود من التكليف هو منفعة العباد .[٢][٣]

ومن جهة اخرى فالتكاليف الشرعية ليست في درجة واحدة، وانما فيها الواجب والمستحب والحرام والاكراه، وكذلك هناك مسائل مسكوت عنها في الشريعة الاسلامية تسمى (منطقة المسكوت عنها) وهي الأشياء المباحة للإنسان للتداول بها والتعامل معها .[٤][٣]

ثالثاً البعد الكلامي والعقائدي.

تنــحو العديد من الفلسفات و الأديان و المدارس الفكرية إلى أن الحرية جزء من الفطرة البشرية فهناك أنفـة طبيعية عند الإنسان لعدم الخضوع و الرضوخ و إصرار على امتلاك زمــام القرار لكن هذا النزوع نحو الحرية قد يفقد عند كثير من البشر نتيجة ظروف متعددة من حالات قمع و اضطهاد و ظلم متواصل، أو حالة النشوء في العبودية، أو حالة وجود معتقدات و أفكار مقيدة قد تكون فلسفية أو غيبية أو مجرد يأس و فقدان أمل بالتغيير.

لكننا لا نعدم أيضا توجهات فكرية فلسفية و دينية تنكر وجود إرادة حرة عند الإنسان و تعده خاضعا شاء أم أبى لسلطان قوى طبيعية أو غيبية، فبعض المدارس الفلسفية تعد الإنسان جزءاً غير منفصل و لا مفارق عن الطبيعة ، ثم هو يخضع لجميع القوانين الطبيعية التي تصفها بالحتمية و هذه المدرسة هي

---

(١) ينظر : مفهــوم الحرية لعبد الله العروي، الناشر : المركز الثقافي العربي بيروت، ط : الخامسة / ١٩٩٣م، ص ١٥.

(٢)(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي م١/ص٢٧٥.

(٣)(٤) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي ص٤٦ ٤٨.و البحر المحيط للزركشي م١/ص٩٨-٩٩.و حجة الله البالغة لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) تحقيق : سيد سابق، الناشر : دار الكتب الحديثة القاهرة، ومكتبة المثنى بغداد، ص٤١.

ولمزيد من التوضح في مسئلة الاباحة والسكوت عن الأشياء ينــظر : الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، الناشر : وزارة الأوقاف والشــئون الإسلامية الكويــت، ط : الأولى / ١٩٩٤م، م٣/ص٢٥٣.و الموافقــات للشاطبــي م١/ص١٧١

ما يعرف بالحتمية (Determinism)، وفي المقابل توجد دائما توجهات ضمن معظم الأديان تعُدُّ الإنسان مجرد ريشة في مهب الريح لا يملك في قضية تقدير مصيره شيئا.هذه التوجهات تظهر بوضوح في الدين الإسلامي عند الفرقة التي توصف بالجبرية (Predestination)، و عند بعض الطرق الصوفية.[١]

وفي مقابل فكرة الجبر التي تقول إن الانسان كالريشة في الهواء ليس له قدرة ولا ارادة، هناك فكرة المعتزلة القائلين بالعدل والتوحيد، و قد أثبتوا للانسان الحرية والاختيار، وقدموا هذه العناصر لنظريتهم المتكاملة ونظرتهم الشاملة للقضية بناء على تقريرهم واستناداً على رايهم في امتلاك هذا الانسان للأدوات التي يكون بواستطها مؤهلاً للحرية والإختيار والفعل والخلق والتنفيذ، وذلك مثل :

١- المشيئة والارادة المستقلة عن مشيئة الخالق وارادته.وهي أن تكون للانسان صفة تؤدي الى حال يقع به الفعل على وجه دون وجه، اذ هي ميل ورغبة وشوق يحدث للانسان نحو الفعل عندما يعتقد نفعه [٢].

٢- القدرة و الاستطاعة : وهي عرض وصفة يتمكن بها الانسان من الفعل والترك [٣][٤].

ولا فرق في خلق الأفعال عند المعتزلة بين أفعال الشعور الخارجية وأفعال الشعور الداخلية كالهداية والضلال، والكفر والايمان، ولا فرق بين أفعال الشعور الخارجية وما يتولد عنها من أفعال في الطبيعة والمجتمع والتاريخ [٥].

وهناك فكرة متوسطة بين الفريقين وهي فكرة (الكسب) الأشعري، والتي تنص على أن أفعال العباد تنقسم بالمشاركة بين الله وعباده، فلا يستقل أي من الطرفين بها وحده، ولما كان الله لا يحتاج الى معين في أفعاله، فيبقى أن العبد هو المحتاج الى عون الله في أفعاله، ومن ثم فإن الفعل ينسب الى فاعلين هما الله والعبد، وقد سمى الأشاعرة عمل الله تعالى (أي إتقان الفعل والإستطاعة) خلقاً وإيجاداً وإختراعاً أما عمل العبد (أي الإرادة) فقد سموه كسباً -.[٦]

---

(١) ينظر : الجبر والإختيار في الفكر الإسلامي (مشكلة وحل) للدكتور أشرف حافظ، الناشر : دار النخلة للنشر طرابلس، ط : الأولى / ١٩٩٩م، ص٢١-٢٢.

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت، ط : الأولى / ١٤٠٥هـ، ص١١١.

(٣) المصدر نفسه ص ١٣.

(٤) ينظر : المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية للدكتور محمد عمارة، الناشر : دار الشروق القاهرة، ط : الثانية / ١٩٨٨م، ص ٨١ ٨٢.

(٥) ينظر : فلسفة الحرية لمجموعة المؤلفين ص٣٥-٣٦.

(٦) ينظر : شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، الناشر دار المعارف النعمانية- باكستان، سنة النشر: ١٩٨١م، م٢/ ص١٢٦وما بعدها.و الجبر والإختيار في الفكر الإسلامي (مشكلة وحل) للدكتور أشرف حافظ ص٥٤.

ينتقد الدكتور حسن حنفي فكرة الكسب ويقول : إن نظرية الكسب الاشعري أقرب الى الجبر منها الى الاختيار، تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، خطوة الى الأمام وخطوة الى الخلف، لا استطاعة قبل الفعل ومن ثم لا امكانية لفعل حر أو لمبادرة فردية أو لتخطيط مستقبلي أو حتى لهمة أو رغبة أو باعث.فكلها أفعال شعورية لا توجد الا بتدخل خارجي، ولا توجد امكانية للقيام بأي فعل دون تدخل قدرة خارجية حتى يتحرك، و من ثم يتحول الانسان الى كائن ساكن ينتظر التدخل الخارجي حتى يتحرك .[٣(١)]

اذاً تبرز هنا دائما إشكالية كلامية دينية في الجمع بين علم الخالق المطلق (حسب الاعتقادات الدينية) و حرية الإختيار الانساني، هذه القضية و إن كانت دوماً مكان جدال مستمر في المدارس الكلامية المختلفة، فإن معظم التوجهات الدينية تنحو إلى مواقف وسطية تثبت العلم المطلق للخالق (وهو امر لا مفر منه في أية عقيدة دينية) مع حرية اختيار الإنسان (و هو أمر لازم لإثبات مسؤولية الإنسان تجاه أفعاله و هذا ما يبرر العقاب الأخروي في العقائد الدينية).

رابعاً البعد الفلسفي.

في دراسة البعد الفلسفي للحرية نجد سيطرة ملحوظة وظاهرة للأفكار اليونانية في هذا المجال، وقد دخلت الأفكار مجال الحضارة الإسلامية الى درجة لا يستهان بها في صياغة أقوال موجزة و معبرة، ومن أهم المظاهر الفلسفية للحرية :

أ- المفهوم الأخلاقي : الأخلاق أحد فروع الفلسفة التي ارتبط بها النقاش حول الحرية بشكل عام، اما الحرية باعتبارها خاصية وموقفاً للفرد، فانها ترتبط بالظروف السياسية والإجتماعية، ومن هذه الزاوية تعني الحرية الرغبة للإنسان لكي يكون طيباً.

ب- المفهوم السياسي : وصل الفكر السياسي الأغريقي المتعلق بالحرية الى المسلمين بالطريقة التي وصلت بها الأفكار الأخلاقية للحضارة الإسلامية.والسياسة ايضاً هي أحد الفروع الفلسفية التي ارتبطت

---

(١)(٣) ينظر : فلسفة الحرية لمجموعة المؤلفين ص٣٣.ومن هؤلاء الذين ينتقدون «فكرة الكسب «العالم الكوردي الشيخ محمد جلي زادة (١٨٧٦-١٩٤٣ م) حيث قال في ديوان شعره :

خؤزطة ئيمامي رازي لةم عةسرة زيندوو بايـة تا لة سونعي بةشةري تةيارةي بديبايـة
ئةوجا ئيماني دةينا بة قودرةتي بةشـــةري قةد ئينكاري نةدةكرد بة تةقليدي ئةشعةري
ضونكة سلبي تأسيريان لة قودرةتي عةبدي كرد ئومةتي وا بة قودرةت طشتي بة زيندووي مرد

أي : يا ليت الإمام الرازي يكون حياً، حتى يرى من صنع الإنسان الطيارة، حينذاك يؤمن بالقدرة البشرية، ولا يؤيد ما قاله الأشعري من فكرة الكسب، لأنه سلب التأثير من قدرة العبد، وماتوا جراء ذلك الكثير من الأمم ذات القدرة العالية.ديوان ملا الكبير، عبد الخالق علاء الدين، الناشر : مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ص١٣٢.

بحياة الانسان، وتكلم عنها الفلاسفة منذ القدم الى وقتنا الحاضر [١].

و باختصار يتمثل البعد الفلسفي للحرية في العلاقة بين مفهوم الإمكان ومفهوم الضرورة [٢].

أما الحرية لدى فلاسفة العصر الحديث فهي تتمثل في مدرستين مختلفتين :

١- المذهب الفردي (الرأسمالي) [٣]

إن نقطة البدء في فلسفة المذهب الفردي هو الإنسان، كل ما يوجد وما يكتب وما يدون من الدساتير والقوانين والمواثيق ليست الالحماية ذات الإنسان وحقوقه وحرياته والتمكن من التمتع بها، لأنها هي الحقوق الطبيعية للإنسان حيث لا يمكن للدولة التدخل بها، بل إن مؤسسات المجتمع ومنظماته لم تخلق الالكي تعمل على حماية هذه الحقوق وصيانتها، من هنا نعلم أن الركيزة الأساسية في المذهب الفردي هي الحرية والمساواة بين الأفراد، أما تدخل الدولة في حرية ومساواة الأفراد فهي ليست شرعية الّا بقدر ضئيل وذلك في حالة انتهاك حرية وحدود الآخرين، أي أن المصلحة العامة تتحقق عند وجود و توفير المصلحة الخاصة، لأن في تحقيق المصالح الخاصة أكبر ضمان لتحقيق المصالح العامة .[٤]

٢- المذهب الإجتماعي (الإشتراكي) [٥]

اذا كان المذهب الفردي قائماً على إبراز كيان الفرد حيث يجعله مقدساً ويحرم على المجتمع المساس بحريته، كان لظهور المذهب الإشتراكي أسباب عديدة، منها ردة فعل للطغيان الكنسي وفرضه سلطاناً مذلاً

---

(١) ينظر : مفهوم الحرية في الاسلام لـفرانزروزنتال : ترجمة : الدكتور رضوان السيد و الـدكتور معـن زيادة، الناشر : دار المدار الإسلامي بيروت / لبنان، ط : الثانية / ٢٠٠٧م ، ص ١٢٩- ١٣٠، ص ١٤٩-١٥٠.

(٢) ينظر : في الحرية مقاربات نظرية وتطبيقية للدكتور حسام محيي الدين الآلوسي، الناشر : دار النهضة العربية بيروت بيت الحكمة بغداد، ط : الأولى / ٢٠١٠ م، ص ٨.

(٣) أخذ المذهب الفردي فلسفته من عدة مصادر المختلفة منها : المعتقدات المسيحية ومدرسة القانون الطبيعي ونظرية الحقوق الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي.وظهور المذهب الفردي في فرنسا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر.ومن أشهر دعاته فرانسوا جيني (١٦٩٤-١٧٧٨م) وآدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠) ودافيد ريكاردو (١٧٧٢-١٨٢٣) وجون استيورانت مل (١٨٠٦-١٨٧٣). ينظر : المـدخل الى القانون للدكتور حسن كيرة، الناشر : منشأة المعارف بالأسكندرية سنة النشر : ١٩٩٣م، ص١٨٢.

(٤) ينظر : المدخل الى القانون للدكتور حسن كيرة ص ١٦٨.و الحريات العامة في الاسلام للدكتور محمد سليم غزوي، الناشر : مؤسسة الشباب الجامعة الأسكندرية، ص ١٨٢.

(٥) أخذ المذهب الإجتماعي فلسفته من فلسفة الهيكلية مستمداً من هيكل فلسفته الدياليكتيكية، حيث انبثقت منها نظرية التفسير المادي وتعميق الحرية، ويشارك ماركس وفريدريك انجلس هيكل في اطلاق مفهوم الحرية الى حد يجعله مرادفاً لمفهوم الإنسان، لكن ماركس يضع طبقة العمال الصناعيين بدل الدولة، الهدف النهائي للمذهب الاشتراكي هو بناء المجتمع الشيوعي حيث تزول الدولة وتزول أدوات القمع التي تتضمنتها، وتنظم التصرفات الفردية بصورة تلقائية باتجاه المصلحة المشتركة وتزدهر الحرية وتختفي فيها كل أنواع الطبقات والخضوع، وعندما يتيح للجميع أن يعيشوا ويتمتعوا بحقوقهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بدون أن يكون من الضروري تنظيمها قانونياً.ينظر : غايـــة القانون للدكتـور أحمد ابراهيم حسن، الناشر : دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، سنة النشر : ٢٠٠٠م، ص ٨٩.

على كاهل الناس، واستبداد الإقطاعيين والنبلاء والفضلاء، وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم وجود التوازن بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد والمجتمع، أي الإخلال باجتماعية الانسان وفرديته، و وأد الطبيعة الإجتماعية في الفرد، وتفكيك طاقاتهم والإتجاه نحو الأنانية المرذولة والمعتقدات المقهورة [١].

أما الأمر فبالعكس في نظر المذهب الإجتماعي (الفلسفة الماركسية الإشتراكية) حيث ترى أن الحريات لا يمكن كفالتها الا في بيئة معينة تعمل الدولة على خلقها، أي أن الحرية لا تنفتح زهراتها ولا تستفاد من حصادها الا في تربة معينة تحت ظلال نظام معين، يقوم على اقامة الترابط بين مبدأي الحرية والمساواة، أي المذهب الفردي يقوم على مبدأ التدخل من زاويتين :

أ- الغاء الملكيــة الفردية لتحقيق الغاء الطبقات وسيطرة الدولة على جميع النشاط الإقتصادي.

ب- العــمل على تحقيق المساواة بين الأفراد عن طريق تفعيل المبادئ الإشتراكية كسبيـل لتحقيق الحرية .[٢]

خامساً البـعد النفسي.

الحرية في بعدها النفسي هي كل المعاني والأغراض التي تؤثر في صفاء النفس وسعادتها وهي ما يحقق للانسان الشخصية السوية، وضبط الانفعالات والعواطف السلبية والايجابية.وأن الحرية من أكثر المعاني تأثيراً في الحياة الانسانية فهي الصفة التي تميز الإنسان ككائن حي عن غيره من الكائنات شأنها في السلوك البشري شأن العقل واللغة ميزة لا نجدها عند الكائنات ذي الطبيعية الغريزية والسلوك الآلي المحدد.

وتفسر الحرية في ميزان علم النفس بأن الأفعال الحرة ليست أفعالاً مسببة عن سوابقها كما أنها لا يمكن التنبؤ بها تنبؤاً أكيداً حتى من قبل الذين يعرفون سوابقها وهذا يعني انكار التقيد، ولكن هذا لا يعني أن الفعل الحر لا يستعين بتقييد القوى الطبيعية سواء أكانت نفسية أم عضوية، فالارادة عاجزة إذا لم تتمكن من استخدام القوى التي تؤدى بها إلى النتائج التى تريدها، وهذا يعني أن التقيد والحرية يتمم أحدهما الآخر على الرغم من التعارض القائم بينهما [٣].

---

(١) ينظر : الحريات العامة في الدولة الإسلامية للراشد الغنوشي، الجزء الأول / ٤٩-٥١.

(٢) ينظر : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة للدكتور عبد الحميد متولي، الناشر : منشأة المعارف الأسكندرية، ط : الثالثة / ٢٠٠٨م، ص ٣٤٦.و ضمانات الحرية بين واقعية الاسلام وفلسفة الديمقراطية للدكتور منيب محمد ربيع، الناشر : مكتبة المعارف الرياض، ط : الأولى / ١٩٨٨م، ص ٨٥.و مفهوم الحرية للعروي ص ٦٤ - ٦٦

(٣) ينظر : علم النــفس العام لأنس شكشك، الناشر : دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع، ط : الأولى / ٢٠٠٨م ص٩٦.

وتتكون الحرية من بعدها النفسي من مكونات متعددة [١] :

أولاً : الأخلاقيـة.

أي أن تكون للحرية السمة والواجبات الأخلاقية نحو القيم التي تبعد عن الانسان التصرفات غير الملائـمة.

ثانياً : الإجتماعيـة.

أن تكون الحرية حارسة للحفاظ على العلاقات الإجتماعية والنهوض بها الى النشاطات الإيجابية.

ثالثاً : التجريبية.

أي تجربة عرض الفعل على الآخر تدل على تحررنا من القيود الداخلية والخارجية.

يقول محمد أبو زهرة عن الحرية في بعدها النفسي : «هي التي تتجلى فيها المعاني الإنسانية العالية التي تبعد بالإنسان عن سفاسف الأمور , وتتجه نحو ضبط النفس والأهواء». [٢]

ويؤكد الامام أبو زهرة على أن القيود الضابطة للحرية هي قيود نفسية، وهي التي تتكون من حقيقتين ثابتتين :

أولاً : السيطرة على النفس وضبطها واسكانها، لانه اذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والانسانية معاً.

ثانياً : تتمثل في الإحساس الدقيق بحق الناس، وانه من ذلك الاحساس ينبثق نور الحياء، فهو الذي يشعر الانسان بالحق الاجتماعي، ويشعره أيضاً بالعلو النفسي .[٣][٤]

سادساً البـعد القانوني.

القانون هو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها [٤] وبذلك يكون القانون ضرورة استوجبتها طبيعة الانسان المدنية لأنه لا يستطيع العيش منفرداً أو بمعزل عن ابناء جنسه بل يحتاج دائماً ضمن جماعة، ولكن الانسان أناني بطبعه و يحاول دائماً الإستئثار بأكبر قدر ممكن من خيرات المجتمع والحصول على اكبر قدر من السلطة، هذا التصرف كثيراً ما يؤدي الى تضارب المصالح بين أفراد المجتمع الواحد، وقيام النزاعات وهذا يستوجب ايجاد القواعد القانونية الملزمة لتنظيم المصالح المتضاربة و منع قيام النزاعات أو تسويتها في حالة نشوبها [٥].

---

(١) المصدر نفسه ص ٩٣-٩٤.

(٢) اصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي بيروت، سنة النشر : ١٩٥٨ م، ص ٢١٥.

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة، الناشر : مكتبة الانجـيلو المصري القاهرة، ص ١٨٨.

(٤) القانون الدستوري والنظم السياسية لعبد الحميد المتولي وسعد عصفور و محسن خليل، الناشر : منشأة المعارف الأسكندرية مصر، ص ٩.

(٥) ينظر : فـكرة القانون للدكتور دينيس لويد، الترجمة : سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة / رقم (٤٧)، سنة النشر : ١٩٨١م، ص ١٢٩.

ومن هذا البعد يقول مونتيسكو عن الحرية إنها : «الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته لان باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة».[١]

رابعاً : تعريف الحرية عند الباحث.

الحرية هي القيمة الرمزية لمجموع الحقوق القانونية، والإقتصادية، والإجتماعية والسياسية والفلسفية التي حفل بها النضال البشري للتخلص من العبودية والإستبداد السياسي، والإجتماعي، والإقتصادي والأوهام والخرافات، وهذا يوصل الانسان الى حالة الاستقرار الذاتي، والشعور بالأمن النفسي والفكري، دون الإخلال بمصالح الآخرين وحدودهم.

المطلب الثاني : بين الحـرية و الألفاظ ذات الصـــلة.

الفرع الأول : بين الحـــرية و الحق

للحق في الفقه الوضعي تعريفات حسب المذاهب الثلاثة [٢] :

أولاً : المذهب الشخصي : نظر أصحاب هذا المذهب الى صاحب الحق، ولهذا عرفوا الحق بأنه (قدرة ارادية) أو (سلطة ارادية) لصاحب الحق يستعملها ويتعامل بها في ظل حماية القانون.

ثانياً : المذهب الموضوعي : اصحاب هذا المذهب نظروا الى محل الحق أو موضوعه، ولذلك عرفوا الحق بأنه «مصلحة يحميها القانون «.

ثالثاً : المذهب المختلط : أصحاب هذا المذهب جمعوا بين المذهبين السابقين أي بين الارادة وبين المصلحة وبناء على ذلك عرفوا الحق بأنه «سلطة ارادية يعترف بها القانون ويحميها، محلها مال او مصلحة».

أما الحق في الفقه الاسلامي : لقد استعمل الفقهاء لفظ «الحق» في معان مختلفة، و ذلك عند كلامهم على المسائل الخاصة المتعلقة بالخالق سبحانه وتعالى، والمتعلقة بالمخلوقين [٣]، لكنهم كتعريف لم يضعوا له تعريفاً جامعاً مانعاً فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً .[٤]

---

(١) ينظر : مـعجم المصطلحات السياسية والدولية للدكتور حسيـــن ظاهر ص١٣٣.

(٢) ينظر : المدخل الى القانون للدكتور حسن كيرة، ص ٤٣١- ٤٣٣ وما بعدها.و مصادر الالتزام للدكتور جميل الشرقاوي، الناشر : دار النهضة العربية، سنة النشر : ١٩٧٦م، ص ٤٨ وما بعدها.و نظرية الحق للدكتور حمدي عبدالرحمن الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر : ١٩٧٩م، ص١٢ وما بعدها.و الحقوق وغيرها من المراكز القانونية للدكتور جلال العدوى و رمضان أبو السعود و محمد حسن قاسم، الناشر : منشأة المعارف الأسكندرية، ص ٢٧ وما بعدها.

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام م١/ ص ١٢٩.

(٤) ينظر : نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر : مؤسسة الرسالة الناشرون بيروت / لبنان، ط : الأولى / ٢٠٠٥م، ص ٢٩٦.و المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقاء، الناشر : دار القلم دمشق،

أما الحق في اصطلاح علماء اصول الفقه فيظهر في تعريفهم للحكم، حيث يقولون : الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وأفعال المكلفين : اما أن يكون المقصود بها تحصيل مصلحة عامة، أو مصلحة خاصة.فان كانت الاولى فهي «حق الله تعالى «وان كانت الثانية فهي «حق العبد «.وقد يجتمع في الفعل الواحد حقان ويكون حق الله تعالى هو الغالب كحد القذف، وقد يجتمع فيه الحقان أيضاً لكن حق العبد فيه غالب كحد القصاص .[١]

وحاول المعاصرون من أساتذة الفقه الاسلامي وضع تعريف للحق، ولهم في ذلك تعريفات مختلفة :

أولاً : الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها المشرع الحكيم[٢].

ثانياً : الحق هو ما يثبت في الشرع للانسان أو لله تعالى على الغير [٣].

ثالثاً : الحق هو اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليفاً .[٤]

ويقول الدكتور هاني سليمان الطيعمات : التعريف الفقهي المختار للحق : «هو ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة».[٥]

اذاً مفهوم الحق في الشريعة الاسلامية هو مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم لان الشريعة الإسلامية قائمة أساساً على الحق، وهو أحد أسماء الله الحسنى كما قال تعالى : **[ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ]**(سورة الحج : ٦)، وقوله تعالى : **[فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ]** (سورة المؤمنون : ١١٦).

وبصدد الصلة بين الحرية والحق اختلف الباحثون حولها :

١- يرى بعض الباحثين (منهم الدكتور فتحي الدريني) وجود الفرق بين الحرية والحق في المفهوم وينعكس على مدى التصرف في كل منهما، اذ الحق هو اختصاص أي انفراد واستئثار بموضوع الحق ومحله، وهو يستلزم اباحة الأفعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع.

أما الحرية فلا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، فكل الأفراد يتمتعون بها على قدر مشترك، أي لا ينفرد بها أحد دون الآخرين .[٦]

ط: الأولى / ١٩٩٨م ، ج١ / ص ١٣-١٤.

(١) ينظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر : اسطنبول ١٣٠٧هـ، م ٤ / ص ١٣٥.و اعلام الموقعين لإبن القيم الجوزي م ١/ ص ١٠٨ ١٠٩.

(٢) الحق والذمة ومدى تأثير الموت فيهما للشيخ على الخفيف، الناشر : مكتبة وهبة، ص ٧٣.

(٣) النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الناشر : دار التأليف القاهرة، سنة النشر: ١٩٦٧م، ص ٥.

(٤) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقاء، الناشر : جامعة دمشق، ط : السبعة / ١٩٦٠ م، ج ١ / ص١١.

(٥) ينظر : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للدكتور هاني سليمان الطعيمات، الناشر : دار الشروق، ص ٢٣- ٢٦.

(٦) ينظر : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني، الناشر : شركة المتحدة للنشر والتوزيع، ط : الأولى، ص ١٩٣-١٩٥، و خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة

٢- و يرى آخرون (منهم أحمد فهمي أبو سنة) أنه لا فرق بين الحق والحرية، الا أن الحق أعم من الاباحة، فهو يطلق على ما فيه اختصاص، وعلى ما فيه اشتراك كالسير في الطريق والشرب من النهر.[١]

٣- هناك من يفصل في العلاقة بين الحق والحرية كـ (الدكتور حمدي عطية مصطفى)، اذ يرون أن الحرية في الفقه الاسلامي أحد أنواع الحقوق، بل يطلق عليها الحق في الحرية، لكن الحق والحرية إذا أطلقا بدون إضافة يتطابقان في المعنى، أي هما لفظان مترادفان.أما اذا قيدت الحرية بكونها «حرية عامة «أو قيد الحق بأنه «حق فردي «فان المعنى لا يتطابق [٢]

يقول الدكتور هاني سليمان : إن منشأ الخلاف بين الحرية والحق، هو أن من رأى وجود فرق بينهما، نظر اليهما نظرة فقهية محضة، فكان تعريفه للحق والحرية من منظور قانوني مدني أما من خالف في ذلك فلم ينظر اليهما من منظور فقهي محض، وانما من منظور فكري سياسي [٣].

ووجهة نظر كل من الفريقين في مجاله صائبة، إن الحق يختلف عن الحرية، فالحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد وتكون غايته محددة تبعاً لذلك، أما الحرية فتمثل أوضاعاً عامة غير منضبطة ولا واضحة الحدود والغاية منها غير محددة تبعاً لذلك فحرية التنقل مثلاً تمكن الشخص من الانتقال بالوسيلة التي يختارها وفي الوقت الذي يشاء، اما حق الانتقال الناشيء بموجب عقد النقل فهو يخول الشخص الانتقال من مكان محدد الى مكان آخر معين في وقت محدد وبشروط لا يجوز الخروج عليها، ويلحظ ان هذا يصح في الحقوق والمعاملات المدنية لا في الحقوق العامة.أما في مجال الفكر والسياسة فان الحق يرتبط بالحرية ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنها، فالحق لا يكون حقاً الاّ إذا تضمن حرية التمتع به، فالحرية صنو الحق ورديفه .[٤]

وعلى الرغم من الفرق بين اصطلاحي الحق والحرية الا أن الحق يعد ثمرة الحرية، والحرية هي الوعاء الذي نشأ فيه مصطلح الحق [٥].

والنشر والتوزيع ، ط : الثانية / ١٩٨٢م، ص ٣١٠ ٣١١، ص ٤٠٤.

(١) ينظر : النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ص ٥٠- ٥٢.

(٢) ينظر : حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي للدكتور حمدي عطية مصطفى عامر، الناشر : دار الفكر الجامعي الأسكندرية، ط : الأولى / ٢٠١٠ م، ص٣١.

(٣) ينظر : حقوق الانسان وحرياته الأساسية للطعيمات ص ٣١.

(٤) ينظر : الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني / النظرية العامة للحق لرمضان أبو السعود، الناشر : دار الجامعية بيروت، سنة النشر : ١٩٨٥م، ص ٤٨- ٥١.و حقوق الانسان وحرياته الأساسية للطعيمات ص ٣١.

(٥) ينظر : القانون الدستوري للدكتور ماجد راغب الحلو، الناشر : دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص ٣٨٥.

الفرع الثاني : بين الحرية والديمقراطية.

الديموقراطية كلمة إغريقية الأصل، تعني حكم الشعب أي أن يتولى الشعب شؤون مجتمعه بشكل جماعي [١]، وللديموقراطية عدة تعريفات، منها :

١. يعدها البعض مبدءاً، أو نظاماً، أونهجاً، أومذهباً، توصلت اليه الإنسانية بهدف خدمة الإنسان في حياته واحترام الإنسان باعتبارها غاية وليست وسيلة، فقيمة الديموقراطية لا تكمن في مقدار ما تسنه من تشريعات وإنما في احترام ما تقدمه [٢].

٢. ويعتقد البعض الآخر أنها تتمثل في حقوق الإنسان، أوالحريات العامة، أو الضمانات الدستورية التي تنص على أن يكون للناس رأي وصوت في إدارة شؤون مجتمعهم [٣].

٣. ويعتقد آخرون أن الديموقراطية تدور حول الإعتراف بآدمية الفرد، وحريته في التعبير، وإقامة سلطة قوية .[٤]

٤. ويقول آخرون : إن المفهوم العام للديموقراطية المتفق عليه في كل المدارس الفكرية هو أن يعبر التنظيم القانوني للمجتمع عن إرادة الناس ورغباتهم، فاحترام الإرادة والرغبات يتبلور في صوغها في قانون وضعي يتلاءم وغاية التطور الإجتماعي .[٥]

وعلى ضوء ما سبق مع أن الحرية والديمقراطية وجهان لعملة واحدة، ومكملان لبعضهما، فلا توجد ديمقراطية بدون حرية، ولا حرية بدون ديمقراطية، فهما كجناحى الطائر، إذا انكسر احدهما لا يستطيع الطيران، ولكن يبقى التباين قائماً بينهما إذ الديمقراطية تعبير يوناني وتعني حكم الشعب وهي احدى الطرق السياسية في اختيار الأنظمة السياسة لممارسة الحكم في الدولة، في حين الحرية كما وجدنا هي الملكة الخاصة و قدرة الإرادة و الإختيار لدى الإنسان في كل شيء، أي أن الحرية هي إرادة واعية بين نفي موجود واثباته، أما الديمقراطية فعبارة عن ممارسة هذه الحرية من قبل مجموعة من الناس، وفق مرجعية أخلاقية، أو معرفية، أو جمالية، أو عرفية [٦].

---

(١) ينظر : النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية لعصمت سيف الدولة ، الناشر : دار الثقافة العربية القاهرة، ط : الأولى /١٩٧٦م، ص ٢٥. و القاموس السياسي لأحمد عطية ، ط : الثانية / ١٩٦٨ م ، ص ١٨.

(٢) ينظر : الديمقراطية في الدساتير العربية الراهنة لمحمد المجدوب، مجلة قضايا عربية , ع : ٣ / ١٩٧٩م ، ص ٧٣-٩٤

(٣) ينظر : النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية لعصمت سيف الدولة ص ٨٨.

(٤) المصدر نفسه ص ١١٦- ١٣٤.

(٥) ينظر : المصدر نفسه ص ٨٩.

(٦) مقالة بعنوان الحرية والديمقراطية والشورى للدكتور محمد شحرور على الموقع الألكتروني فيس بوك .ar-ar.facebook.com/topic.php. يرى الدكتور محمد عبد العزيز ربيع أن أغلب الناس يعتقدون أن الحرية تقود دوما إلى الديمقراطية، وذلك لأن الحرية تجعل المواطن أكثر وعيا بحقوقه، وثم تدفع إلى المطالبة بتلك الحقوق والمشاركة في العملية السياسية وصولا إلى سيادة الديمقراطية في المجتمع. لكن التجارب التاريخية للعديد من الشعوب لا تؤكد هذا الرأي، بل تتناقض

الغصن الثالث : بين الحرية، والقضاء والقدر :

على الرغم من تأثير الإسلام على حرية الكائن الإنساني وتمتعه بقدرة الإختيار، فقد توجد آراء متشابكة ومختلفة بين الفرق الإسلامية حول هذه القضية، الا أنها طغت في حقب من التاريخ الإسلامي وضمن إطار (القضاء والقدر)، على كافة القضايا الإسلامية الأخرى، وكأنها المشكلة الوحيدة التي تعترض سبيل الفكر الإسلامي، وقد طغى على سطح الساحة الإسلامية ثلاثة مصطلحات لتفسير السلوك الإنساني و صلته بالحرية، وهي : {الجبر , والتفويض , والإختيار }.

١. الحرية والجبر :

الجبرية كما أشرنا اليه سابقاً مذهب من يرون أن الإنسان مجبر في أفعاله , وأنه لا اختيار له ولا قدرة، فهو كالريشة المعلقة في الهواء، إذا تحرك تحركت، وإذا سكن سكنت , وأنَّ الله سبحانه قدر عليه أعمالاً لابد أن تصدر منه، ومن آراء هذا المذهب :

أ- نفى القدرة الإنسانية والاستطاعة، فليس للإنسان في نظرهم قدرة , ولا إرادة , ولا اختيار، بل هو مجبر على أفعاله.

ب- الله يخلق في الإنسان الأفعال كما يخلقها في الحيوانات والجمادات ونسبتها للإنسان على سبيل المجاز.

ج- الثواب والعقاب جبر، والتكاليف الشرعية أيضاً جبر [١].

معه أحيانا، وذلك لأن سيادة الحرية كثيرا ما تدفع الناس إلى الانصراف عن المطالبة بالديمقراطية إلى الكسب المادي والتمتع بالحياة وتأجيل ما عدا ذلك من قضايا. وهذا من شأنه أن يجعلهم ينسون قضية الديمقراطية أو يتناسونها، ويدفعهم إلى اعتبارها قضية غير ملحة، فيتعودون على الحياة بدونها وعدم الشعور بفقدانها. وحيث أن ما لا يشعر الإنسان بفقدانه لا يشعر عادة بالحاجة إليه، فإنه لا يلجأ إلى المطالبة به، ولا يجد سببا كافيا للسعي الى الحصول عليه، خصوصاً إذا شعر أن الثمن باهظ.لذا إن تذكير الناس بالديمقراطية وحاجتهم إليها، ودفعهم إلى المطالبة بها، تصدر عادة عن القوى الاجتماعية التي ترى أن من مصلحتها أو من واجبها القيام بذلك، وهي قوى تمثل المثقفين والسياسيين والقائمين على مؤسسات الإعلام في المجتمع. لكن تلك القوى كثيرا ما ترى أن من مصلحتها عدم تذكير الناس بالديمقراطية وذلك مشاركة الناس في العملية السياسية وفي اتخاذ القرارات المصيرية من شأنها التقليل من حريتهم على اتخاذ القرارات باسم الشعب دون تحمل المسؤولية، وتقليل هامش الحرية الذي يتمتعون به للتلاعب بالرأي العام والعملية السياسية. ينظر : الموقع الألكتروني (الزائـر) www.yazour.com/site_doc/attch

(١) ينظر : إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي (ت ٨٤٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط : الثانية / ١٩٧٨م، م ١/ ص ٢٣٩ و تاريخ الفرق الإسلامية لعلي مصطفى الغرابي ، الناشر : مكتبة الأنجـلو مصرية القاهرة، ط : الثانية / ١٩٨٥م. ص ٢١. و دراسات في الفرق للدكتور عرفان عبد الحميد، الناشر : دار الأدب الإسلامي القاهرة، ط : الأولى / ٢٠٠٦م، ص ٢٦٣.

من هنا نعلم أن الجبرية لا يقولون بالحرية التشريعية والتكوينية للإنسان وإنما هو منسلخ منها قطعاً.

٢. الحرية والتفويض :

يراد به أن الله تعالى فوَّض أعمال العباد إليهم يفعلون ما يشاؤون على وجه الإستقلال دون أن يكون له سلطان على أفعالهم ، و قد عُرف القائلون بحرية الإرادة و الإختيار باسم «القدرية «من قبيل الإشتقاق من القدر، وسموا بذلك لأنهم :

أ- أنكروا القدر الإلهي ، بمعنى أنهم أثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل بإرادته و استقلالها دون الله تعالى.

ب- نسبوا أعمال الإنسان إليه نسبة حقيقية لا مجازية [١].

٣. الحرية والاختيار [٢] :

ويراد به أن الله تعالى كلّف عباده بواسطة الأنبياء والرسل ببعض الأفعال، ونهاهم عن أفعال اخرى , و أمرهم بطاعته فيما أمر به , ونهى عنه بعد أن منحهم القوة، والإرادة على الفعل، وهو الرأي الصائب الذي يتماشى مع النظرية القرآنية , ويصب في الهدف من خلق الإنسان , وإرسال الرسل ودورالإنسان التعمير في الأرض، فلو كان الإنسان مجبرا على كل عمل لكان العقاب ظلماً , وهذا يتناقض مع العدالة الإلهية لقوله تعالى : **[إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا]** (سورة الإنسان : ٣) ولقوله تعالى : **[وَهَدَيْنَاه النَّجْدَيْنِ]**(سورة البلد : ١٥). و لقوله تعالى : **[وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْأَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا]** (سورة الشمس : ٧.٨).

الخلاصة :

أ- إن الجــبر لا يكون مطلقاً.

ب- إن الإختيار لا يجوز أن يكون مطلقاً، بل التوسط بين هذين الرأيين.

ج- أفعال الإنسان ليست اختيارية مطلقاً , و لا اضطرارية مطلقاً.

الفرع الرابع : بين الحرية والاباحة.

كلمة الحرية من الألفاظ التي لها أبعاد مشتركة ومعان متعددة كما ذكرنا سابقاً، وهناك علاقة بينها وبين بعض الألفاظ والمصطلحات في أصول الفقه الاسلامي وهي { الإباحة و الرخصة والعزيمة -و المقاصد}.

---

(١) ينظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، المحقق :د. محمد رشاد سالم، الناشر :مؤسسة قرطبة، ط : الأولى/ ١٤٠٦هـ، م١/ ص ٢١٤- ٢١٥.و دراسات في الفرق للدكتور عرفان عبد الحميد ص ١٦٥.

(٢) ينظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لإبن تيمية م ١/ ص ٢١٥.

١- بين الحرية والاباحة.

عرف الأصوليون الإباحة بأنها «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل»[١].

وعرفها الفقهاء بأنها «الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن»[٢]. وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب والندب .[٣]

الإباحة إما بلفظ أو غيره، سواء من الشارع أو من العباد.فمثال غير اللفظ من الشارع أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا من الأفعال، أو يسمع قولا، فلا ينكره، فيكون هذا تقريرا يدل على الإباحة.ومثاله من العباد أن يضع الشخص مائدة عامة ليأكل منها من يشاء.

وأما اللفظ فقد يكون صريحا، ومن ذلك نفي الجناح ونفي الإثم أو الحنث أو السبيل أو المؤاخذة.وقد يكون غير صريح، وهو الذي يحتاج في دلالته على الإباحة إلى قرينة.ومن ذلك : الأمر بعد الحظر، كقوله تعالى : **[وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا]** (سورة المائدة : ٢) ومنه الأمر المقترن بالمشيئة والتعبير بالحل، أو نفي التحريم، أو الاستثناء من التحريم [٤].

وتشير تعريفات الحرية، والإباحة الى وجود صلة بين الحرية والإباحة أساسها وجود أرضية مشتركة بينهما بلا قيود بحيث يكون الإنسان مخيراً بين الفعل وعدم الفعل، ولكن يبقى التباين قائماً بينهما، إذ إنَّ :

أ- الأصل أن حق الإباحة للشارع وحده من غير توقف على إذن من أحد، وقد تكون الإباحة مطلقة كالمباحات الأصلية، وقد تكون مقيدة إما بشرط كما في قوله تعالى : **[أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ]** (سورة النور : ٦١) في شأن ما يباح أكله من ملك الغير من غير ضرورة، أو مقيدة بوقت كإباحة أكل الميتة للمضطر أما الإباحة من الانسان فلا بد فيها أن تكون على وجه لا يأباه الشرع [٥]. في حين تكون الحرية

---

(١) ينظر : المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق : خليل الميس، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٤٠٣ هـ، م ١/ ص٧٦.و اللمع في أصول الفقه لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٩٨٥م، ص ٦.و الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي م١/ ص٤٣.و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت، ط : الأولى / ١٤٠٠ هـ، ص ٤٨.

(٢) التعريفات للجـرجاني ص ٢.

(٣) ينظر: تبيـين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر : دار الكتب الإسلامي القاهرة، سنة النشر : ١٣١٣هـ ، م٦ / ص١٠.

(٤) ينظر : أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٨٣هـ)، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٩٩٣ م، م ١/ص ١٩.و أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٩٣هـ)، الناشر : مطبعة جاويد بريس كراتشي، ص ٢٢.و روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي ص ١٩٨.

(٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الحديث القاهرة،

هي القيم التي تخص الانسان وأفعاله، دون الإحتياج للنصوص والإذن من الشارع، لكنها يجب أن تكون مقيدة دائماً بما لا يضر الإنسان بذاته والآخرين.

ب- الإباحة قد تكون أصلية، أي لم يرد فيها نص من الشارع، وبقيت على الأصل.وقد تكون شرعية أي ورد فيها النص الشرعي [١]، في حين تكون للحرية نوع واحد تدور وتعمل في منطقة غير واردة فيها النصوص.

اذاً لا ينبغي أن يفهم من الحرية الإذن والإباحة بالتساوي، فليس وارداً في منطق العدل أن تتلخص رسالة الإسلام في الإعلان العام للناس في موضوع الحقوق والحريات العامة، وهو أن الله يأذن لكم أن تفعلوا ما تشاؤون، بل إن إدخال الحريات ضمن دائرة المباح يعني بالنتيجة أنه لا توجد أية قاعدة شرعية يمكن الإعتماد عليها لإيجاد ضمانات حقيقية للمطالبة بتقرير وجود هذه الحريات، إذا لم تقررها الدولة للمواطنين بادئ ذي بدء، اعتماداً على مفهوم المباح من حيث تساوي الفعل والترك .[٢]

٢- بين الحرية وبين (الرخصة والعزيمة).

الرخصة عند الأصوليين عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. كتناول الميتة عند الاضطرار، وسقوط أداء رمضان عن المسافر.[٣]

وللعزيمة تعريفات كثيرة في الشريعة، منها : «العزيمة هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى».[٤]

ويلتقي كل من الحرية والرخصة في التوسع ورفع الضيق، لكن الرخصة ليست مطلقة في كل الأحوال وانما في الحالات التي تقتضيها الضرورة.وهذا ان دل على شئ فإنما يدل على مكانة حرية الانسان واحترامها، لان الله تعالى في الحالات الضرورية رخص بتجاوز حدود الوجوب والحرمة أي (العزيمة) الى الجواز والاباحة والرخصة.

٣- بين الحرية والمقاصد.

المقاصد كما ذكرنا سابقاً هي الأغراض والمعاني للنصوص الشرعية، وهي إما مأخوذة من ظاهر النص مباشرةً ويسمى (ملفوظاً)، وإما مأخوذة من روح النص ويسمى (ملحوظاً)، وقد تتعلق بالأحكام الشرعية، أو تصرفات المكلفين، اذ بها تكون النصوص في النهاية صالحة لكل الأزمنة والأمكنة في حين الحرية

ط : الأولى / ١٤٠٤ هـ، م٣ / ص٢٩٩.و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي م ١/ ص ٢٤٤.

(١) ينظر : تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢ هـ)، الناشر : دار الفكر بيروت، م٣ / ص٢٠٨ ٢٠٩.و التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، م ٢/ ص ١٩٢.

(٢)(٣) ينظر : الحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي، الجزء الأول / ص ٣٧.و مفاهيم الحق والحرية للدكتور عدي زيد الكيلاني ، الناشر : دار البشير سوريا، ط : الأولى / ١٩٩٠م، ص ١٩٥.

(٣)(٤) ينظر : الإحكام لـلآمدي م١/ ص ١٧٦.والتعـــريفات للجرجاني ص٤٨.

(٤)(٥) المستصفى في علم الأصول للغزالي ص٧٨.و الإحكام للآمـــدي م ١/ص ١٧٧.

هي المعاني والقيم المعنوية المرتبطة بذات الأفعال وتصرفات الإنسان عموماً، وهي تدخل ضمن لائحة المقاصد والمصالح المتوخاة في تشريع الأحكام الشرعية، أي أن حفظ الحريات أساس مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا يوحي أن كلا منهما يلتقيان في توسيع المجال لعقل الإنسان أن يدلو بدلوه في الحياة وصولاً الى السعادة المنشودة.

* * *

المبحث الثاني

مكانة الحرية وضوابطها
في الشريعة الاسلامية والدساتير الوضعية

المطلب الأول : مشروعية الحرية وماهيتها في الشريعة الاسلامية.

الحرية هي مطلب إنساني وموضوعه، و هي الأساس الطبيعي والتكويني له، ومن دونها لا يمكنه أن يقبع في أعماق الحياة ويستخرج ما فيها، ولا يمكنه رتق الفتـق، ولا رأب الصدع، فالحرية بهذا المفهوم منحة إلهية للبشرية الذي حباها الله تعالى بكل المقومات الأخرى اللازمة خلال مسيرته الحياتية والتي تضمن له أداء دوره الريادي على الأرض في أحسن صورة.

والحرية تتسع في مدلولاتها لتشمل كل القضايا المتعلقة بحياة الإنسان فيما يفعل وفيما لا يفعل في حركته الفردية والإجتماعية، في الممارسات الذاتية المتعلقة بطعامه وشرابه ولهوه ولعبه وغرائزه وميوله وهي كلمة كان معناها جائلاً في الأذهان وأمنية من أماني القلوب منذ أعصار قديمة، على أن الصلة العاطفية التي تربط الإنسان بالحرية ليست ظاهرة حديثة في تاريخ الإنسانيّة ولا من نتائج الكيانات الحضارية التي يعيشها الإنسان الرأسمالي والإشتـراكي، بل هي المسؤولية بالمعنى الأخلاقي أو التشريعي، وهي الشعور بالأمانة و وعي بالحق والتزام به، وهي من بعدها التكويني اباحة واختيار للعقل الإنساني، فهي الممارسة الإيجابية بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن هذا المنطلق هناك ما يثبت مشروعية الحرية في الكتاب، والسنة، والآثار، كما يأتي :

أولاً من الكتاب :

ثبتت مشروعية الحرية في القرآن الكريم في كثير من الآيات، منها :

- قوله تعالى : **[لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ]**(سورة البقرة : ٢٥٦) أي : «لا تُكرهوا أحداً على الدخول في الدين»[1].

وجه الإستـدلال : هذه الآية تبين مدى الحرية التي منحها الله عزوجل للإنسان في أن يختار عقيدة الدين بدون إكراه أو تهديد، كما أمر ولاة الأمر بعدم إجبار أحد على ترك عقيدته، وينبغي أن يكون حراً في

(١) البحر المديد لأبي العباس أحـمد بن محمد الشاذلي الفاسي (ت ١٢٢٤ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ط : الثانية / ٢٠٠٢ م ، م١/ص٣٣٠.

إختيارها، وهذا يقتضي جواز الحرية و مشروعيتها وسعة الإختيار في كافة المجالات الأخرى.

- وقوله تعالى : **[فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ]** (سور آل عمران : ١٥٩)أي : «أمره بأن يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للإستشارة في الأمور»[١].

وجه الإستدلال : بينت هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابـه في كل أمر من أمور حياتهم، وهذا دليل على مشروعية الحرية في القرآن الكريم.

- و قوله تعالى : **[يَا أَيُهَا الذِينَ آمنوا كُونوا قَوامينَ بالقسطِ شُهداءَ للهِ ولو على أَنْفُسَكُم]** (سورة النساء : ١٣٥). أي : «ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالعدل.. وأقيموا الشهادة على صحّتها بأن تقولوا فيها الحق، ولا تميلوا فيها لغني لغناه على فقير، ولا لفقير لفقره على غنيّ، فتجوروا. فإن الله هو الذي سوَّى بين حكم الغنيّ والفقير فيما ألزمكم»[٢].

وجه الإستدلال : بينت هذه الآية أخلاق وصفات المؤمنين في التعامل مع أنفسهم وغيرهم بصفات العدل عند الشهادة، وقول الحق، وهذه الصفات لا تتوفر إلا فيمن كان حراً بنفسه وعقله.

- و قوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى]** (سورة المائدة : ٨) أي «يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري»[٣].

وجه الإستدلال : بينت هذه الآية أوامر الله لعباده المؤمنين بعدم الجور في أحكامهم وأفعالهم حتى على أعدائهم، فلا يحملنهم عداوة قوم على ألا يعدلوا في حكمهم فيهم، وترك العدل، وإيثار العدوان على الحق، وهذه من سمات الحريـة ومظاهرها في التعامل مع الآخرين.

- وقوله تعالى: **[إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]** (سورة النحل : ٩٠).أي : إن الله تعالى يأمر عباده في هذه الآية الكريمة بالعدل والإنصاف في حقه بتوحيده وعدم الإشراك به، وفي حق عباده بإعطاء كل ذي حق حقه ويأمر بالإحسان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، المحقق : هشام سمير البخاري، الناشر : دار عـالم الكتب الريـاض، سنة النشر : ٢٠٠٣ م، م٤/ص٢٤٩.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري م٩/ص٣٠١-٣٠٢.

(٣) المصدر نفسه م١٠/ص٩٥. وينظـر : تفسير وبيان كلمات القرآن لحسنين محمد مخلوف ، الناشر : دار الفجر الإسلامي بيروت، ط : الخامسة / ١٩٩٨م ، ص١٠٨.

في حقه بعبادته وأداء فرائضه على الوجه المشروع، وإلى الخلق في الأقوال والأفعال ويأمر بإعطاء ذوي القرابة ما به صلتهم وبرُّهم، وينهى عن كل ما قَبُحَ قولا أو عملا وعما ينكره الشرع ولا يرضاه من الكفر والمعاصي، وعن ظلم الناس والتعدي عليهم، والله بذلك يَعِظكم ويذكِّركم العواقب لكي تتذكروا أوامر الله وتنتفعوا بها .[١]

وجه الإستدلال : بينت هذه الآية أن الله يأمر المسلمين بأن يكونوا عدولاً في كل شؤون حياتهم وأن يحسنوا التعامل مع الآخرين ويحترموهم وهذه قمة الحرية للإنسان.

ثانياً من السنة النبوية :

ثبتت مشروعية الحرية بالسنة من خلال أقوال، وأفعال المصطفى صلي الله عليه وسلم فيما يأتي :

١. عفوه عن غورث بن الحارث :

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أخبر : أنه غزا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلي الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القافلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلي الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلي الله عليه وسلم تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعونا وإذا عنـده أعرابي فقال : (إن هذا اختراط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني ؟ فقلت الله ثلاثا). ولم يعاقبه وجلس [٢].

وجه الإستدلال : هذه القصة بينت أن رسول الله صلي الله عليه وسلمكان في موضع القدرة على فعل أي تصرف، لكنه أقر بحـرية غورث وعفى عنه [٣].

٢. عفوه عن الأعـرابي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كنا نقعد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالغدوات في المسجد، فإذا قام إلى بيته لم نزل قياماً حتى يدخل بيته، فقام يوماً فلما بلغ وسط المجلس أدركه أعرابي فقال : يا محمد ! احملني على بعيرين فإنك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك، وجذب بردائه حتى أدركه فاحمرت رقبته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا وأستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني قالها ثلاث

---

(١) ينظر : مفاتيـح الغيب للرازي م٢٠/ص٨١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب : الجهاد والسير، باب : من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، رقم الحديث (٢٧٥٣) م٣/ ص١٠٦٥. و صحيح المسلم، كتاب : الفضائل، باب : توكله على الله وعصمة الله تعالى له من الناس، رقم الحديث (٦٠٩٠) م ٧/ ص٦٢. وكان إسم هذا الأعرابي في هذه الحادثة هو (غـورث بن الحارث). ينظـر : مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت، ط : الثانية / ١٩٩٩م، رقم الحديث (١٤٩٢٩) م٢٣/ ص١٩٣.

(٣) ينظر : فقه السيـرة لمحمد رمضان سعيد البوطي، الناشر : دار الفكر دمشق، ط : الثامنة ، ١٩٨٠م ، ص ٢٧٢.

مرات ثم دعا رجلاً فقال له : احمله على بعيرين.على بعير شعير وعلى بعير تمر».[١]

وجه الإستدلال : بينت هذه الحادثة حلمه صلي الله عليه وسلم وعفوه، فهو أحلم الناس إزاء جاهل لا يعرف أدب الخطاب، فقد عفـا عن الأعرابي، رغم سوء أدبه ومعاملته مـعه [٢].

٣. يوم فتح مكة :

ومن عظيم عفوه صلي الله عليه وسلم معاملته مع أهل مكة، أهل الشرك و الجحود و الفساد، والقسوة والغلظة، الذين قتلوا أصحابه، وأنصاره وأقرباءه، الذين أخرجوه من بلده، وعذبوه، وعذبوا أصحابه، هؤلاء. جاءهم النبي صلي الله عليه وسلم فاتحاً منتصراً عليهم... فأمر علياً رضي الله عنه بحمل الراية وأن يدخل مكة برفق وهدوء، وأن ينادي في أهل مكة : اليوم يوم المرحمة.اليوم تصان فيه الحرمة.ثم جمع أهل مكة فنادى فيهم : ما تقولون إني فاعل بكم ؟ قالوا خيراً، أخُ كريم وابن اخ كريم، فقال صلي الله عليه وسلم : اذهبوا فأنتم الطلقاء [٣].

وجه الإستدلال : فتح مكة دليل واضح على عفوه صلي الله عليه وسلم وكرمه وحلمه مع الذين ناصبوا العداء له لأكثر من عشرة أعوام، وعندما تمكن منهم، عفا عنهم جميعاً، وهذا دليل مشروعية الحرية.[٤]

ثالثاً الآثار :

لم تكن الحرية في حياة الصحابة شعاراً أجوف بل كانت سلوكاً وخلقاً وديناً، ترجموا ذلك عملياً من خلال سلوكهم، وفيما يأتي بعض الشواهد :

١. أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

هذا الصحابي العظيم الذي أنفق كل ماله من أجل أن يهب الحرية للضعفاء، والفقراء والمستضعفين، أمثال بلال الحبشي رضي الله عنه ليترجم بذلك معنى الحرية، فقد ذهب إلى أمية بن خلف وصاح في وجهه قائلاً : «أتقتلون رجلاً يقول ربي الله، خذ أكثر من ثمنه واتركه حراً»، فباعه لأبي بكر الذي حرره من فوره وأصبح بلالاً من الرجال الأحرار ليتذوق طعم الحرية كبقية الرجال، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ذكر أبو بكر رضي الله عنه قال : أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا .[٥]

---

(١) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت، كتاب : الأدب، باب : فى الوقار، رقم الحديث (٤٧٧٧) م٤/ص٣٩٣.و سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٩٩١م، كتاب : القسامة، باب : القود من الجبذة، رقم الحديث (٦٩٧٨) م٤/ص٢٢٧.حديث حسن.ارواء الغليل م٦/ ص٢٣١.

(٢) ينظر : الرسول لسعيد حوى ، الناشر : دار السلام بيروت، ط : الاولى / ١٩٨٦م ، ص ١٤٠.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، كتاب : السير، باب : فتح مكة حرسها الله تعالى، رقم الحديث (١٨٠٥٥)، م ٩/ص ١١٨.

(٤) فقه السيرة للبوطـي ص ٣٥٨- ٣٦٤.

(٥) ينظر : حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاندهلي، الناشر : دار الحديث القاهرة ، ط : الأولى / ١٩٩٩م، ص ٢٤٠.

وجه الإستدلال : يتبين من خلال دراسة حياة الصدّيق (t) حبه للحرية، وحرصه على منحها لكل من يفقدها وحربه على كل من يسلبها.

٢. عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

كانت الحرية في صلب حياة الصحابة، فأنجبت جيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ثار غضباً حين هتك ابن عمرو بن العاص حرية غلام من الأقباط، فأنتصر للقبطي على ابن حاكم مصر, لأن قداسة الحرية لا يمكن التغاضي عنها أو التفريط فيها، فقال قولته المشهورة : «يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[١].

وجه الإستدلال : دلت هذه الحادثة على مدى الحرية التي كان يحرص عليها عمر بن الخطاب ويغرسها في نفوس ولاته ورعيته، ويعلمها للأمم والأجيال من بعده، وهذا دليل على جواز ممارسة الحرية على مستوى الفرد والجماعة.

٣. عثمان بن عفان رضي الله عنه :

تجلت الحرية بأروع صورها بظهور الأحزاب السياسية والمعارضة في عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه مع أنها كانت معارضة غير مشروعة لتجاوزها حدود الحرية، وعدم التزام المعارضة بضوابط الحرية السياسية، فأحدثوا فتنة وقتلوا خليفة المسلمين رضي الله عنه [٢].

وجه الإستدلال : دلت على مدى الحرية التي منحها الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه لرعيته في انتقاده ومعارضته.

٤. علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

لقد كان مفهوم الحرية عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوسع، وأشمل فقد ورد عنه «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً». [٣]

وجه الإستدلال : هذا يشير إلى عمق مفهوم الحرية عند الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد كانت هذه الكلمات صرخة للحرية في كل مكان، ونداءً للإنسانية لتوقظ معاني الحرية في نفوس البشرية وتغرس بذور الثورة على كل ما من شأنه أن يسلب هذا الحق في أن يكون حراً.

---

(١) حياة الصحابة للـكاندهلي ص ٧٣.

(٢) ينظر : صور من حياة الصحابة لعبد الرحمن رأفت الباشا، الناشر : دار الأدب الإسلامي القاهرة، ط : الأولى / ١٩٩٧م، ص ٥٦٨-٥٧٠.

(٣) صور من حياة الصحابة للباشا ص ٣١٧.

وبذلك على ضوء ما سبق نصل الى :

أولاً : **أن الحرية في الشريعة الاسلامية غريزة فطريــة** : وذلك لان الحرية وصف فطري في البشر وكان الإسلام دين الفطرة كما وصفه الله تعالى بقوله : **[فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا]**(سورة الروم :٣٠) فكل ما هو من أصل الفطرة فهو من شعب الإسلام ما لم يمنعه مانع، وعلاوة على ذلك تعد الحرية من المفاهيم الرائعة في الإسلام، حيث تلتقي عندها المشاعر وتتجاوب معها العواطف وتتطلع إليها النفوس، وهي ليست شيئاً ثانوياً في حياة الإنسان بل حاجة ملحّة وضرورة ماسّة من ضروراته، باعتبارها تعبيراً حقيقياً عن ارادته وترجمة صادقة لأفكاره فبدون الحرية لا تتحقق الارادة، وعدمها يعنــي تكبيل الإنسان ووأد كافة طموحاته وتطلعاته، و القائه في هوة الضياع والموت البطيء، وهو ما لا ينسجم أبداً والغاية من وجود هذا الكائن الالهي والدور المناط به والمسؤولية التي تقع على عاتقه، وبدون الحرية لا تتحقق ذاتية الإنسان وفطرته الطبيعية وكرامته وقدرته على تقرير مصيره.

ثانياً : **إن الحرية في الشريعة الاسلامية مقصد من مقاصدها العامة** : فالحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالأمة الإسلامية يجب أن تكون حرة ليس بشكل جزئى ولكن بشكل عام وفي كل النواحي الحياتــية، وقد عبر عن ذلك الحديث الذي يقول : **{إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}** [١] لذلك فإن المسؤولية عامل أساسي في عملية التدين ، لذلك ليس عجبا أن إهتم علماء الإسلام بهذا الجانب ولاسيما من خلال علم المقاصد الشرعية التي حددها العلماء في خمسة مقاصد وأضاف إليها العلامة الطاهر بن عاشور وغيره مقاصد أخرى منها {الحرية} [٢].

ففي سورة الأعراف يقول المولى عز وجل **[وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ]** (آية ١٥٧) أي : أن دينه سهل سمح ميسر، لا إصر فيه، ولا أغلال، ولا مشقات ولا تكاليف ثقال، لأن الله تعالى يأمرهم بالتوحيد والطاعة وكل ما عرف حُسْنه، وينهاهم عن الشرك والمعصية وكل ما عرف قُبْحه، ويُحِلُّ لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والمناكح، ويُحرِّم عليهم الخبائث وما كانوا يستحلُّونه من المطاعم والمشارب التي حرَّمها الله، ويذهب عنهم ما كُلِّفوه من الأمور الشاقة . [٣]

وبذلك يصبح الدين ضد الأغلال والقيود، فهو يدعو إلى كسرها و التحرر منها، كما نجد أن سيد قطب يصف الإسلام بأنه «ثورة كاملة على كل سلطان غير سلطان الله في حياة العباد». [٤]

---

(١) سنن إبن ماجه، كتاب : الطلاق، باب : طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، م١/ص٦٥٩. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الإقرار : باب : من لا يجوز إقراره، رقم الحديث (١١٢٣٦)، م٦/ص٨٤.

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لإبن عاشور، بتحقيق : الشيخ محمد الحبيب ص٣٧٤.

(٣) ينظر : تفسيــر السعــدي ص٣٠٥.

(٤) في ظلال الـقرآن لسيد قطب م٣/ص١٨.

المطلب الثاني : مشروعية الحرية في الدساتير الوضعية والمواثيق الدولية.

تختلف النظرة إلى الحرية وإلى الأحرار من مجتمع إلى آخر، ومن مدرسة فكرية إلى أخرى وكثيراً ما تجدّ تطورات اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك لتمد التعريف بأضواء كاشفة، أو بقيود جديدة، وما من شك في أن للحرية مقوماتها القانونية ومكوناتها الفلسفية والتي بدونها لا تعد شيئاً لدى المذاهب الفكرية المعاصرة، وغني عن القول أن معرفة الحرية ثقافياً أو نظرياً غير ممارستها وإن كانت الأولى أصلاً في تحقق الثانية، وإذا ما تأصل مفهوم الحرية في مجتمع ما فسيكون تأصله مطابقاً ومساوياً لمعنى الوجود والحياة، وبدونه تبقى الحياة الإيجابية معطلة، ووجود مثل هذا المجتمع يكون متساوياً مع وجود سقط المتاع من الأشياء.

١- بدأ الاهتمام بالحرية في الدساتير والمواثيق الوضعية في فكرة إعلان «حقوق الانسان «التي تعد أصيلة ومن ثم فهي تسبق أي تشريع وتحكمه ولو كان تشريعاً دستورياً قد تبلورت خلال الثورة الأميركية على بريطانيا، وقد نص اعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر في ٦ يوليو سنة ١٧٧٨م على «أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية» وتضمن الإعلان في صدره كافة حقوق الإنسان في المساواة والحرية والسعادة وتغيير الحكومات التي تخالف هذه الحقوق، فيما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الأميركية التي كانت مستعمرة انجليزية بريطانية، فقد كان لها ثلاث عشرة مستعمرة في النصف الجنوبي من امريكا الشمالية وفي شهر نيسان من عام ١٧٧٥م قامت تلك المستعمرات بحرب استقلال كتب لها فيه النجاح، وفي تموز من عام ١٧٧٦ صدر اعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني وكان مما جاء في مقدمة هذا الإعـلان «... ان جميع الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنزع منهم، ومن هذه الحقوق : حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة، والحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق فتستمد سلطانها العادل من رضا المحكومين وموافقتهم، وكلما صارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق الشعب أن يغيرها أو يزيلها، وأن ينشيء حكومة جديدة ترسي أسسها على تلك المبادئ، وتنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه أوفى من سواه لضمان أمنه وسعادته»[1].

٢- كان نظام الحكم في فرنسا ملكياً مطلقاً، يستحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة، ويتمتع بجميع أنواع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، دون أن تتوقف فيه سلطاته عند حدود معينة يمتنع عليه تجاوزها، ومن ثم ليس هناك حقوق معينة للأفراد تخرج من ميدان سلطة الملك، فالملك ما هو الا ممثل

(١) ينظر : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان، ص ١٣.و الضمانات الدستوري للحرية الشخصية للدكتور حسن شلبي يوسف، الناشر : دار النهضة العربية القاهرة، سنة النشر : ١٩٩٢م، ص ١٩٦.

الله على الأرض فهو يحاسب من قبل الله وليس من قبل الافراد، وفي عام ١٧٨٩ م قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك، وبعد نجاحها قاموا بتكوين لجنة عملت على وضع وثيقة «الشرعية الخاصة بحقوق الانسان والمواطن «و في ٤ من شهر آب من العام نفسه صوتت الجمعية العامة على تلك الوثيقة، والتي أصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١م، واطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم «الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن «وبدأت الوثيقة في المادة الأولى بعبارة «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق»، وتناولت المادة الرابعة منها تعريف الحرية فنصت على أن : «الحرية قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين...» [١].

٣- ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلنت حقوق الانسان في مواثقها سنة (١٩١٩م) في عصبة الأمم، وفي سنة ١٩٤١م في ميثاق الأطلسي، ثم في اقتراحات دمبارتون اوكس الموقعة في سنة (١٩٤٤م) ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥ م) كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وقد أعطى هذا الميثاق عناية خاصة بحقوق الانسان، اذ تجسدت في ديباجته، وفي أماكن مختلفة من مواده، فمما ورد في ديباجته «نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد قد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وتؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للانسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...»[٢].

٤- ومن ثم أسست لجنة حقوق الإنسان فعملت على صياغة الميثاق بثوب جديد، وأصدرت (الإعلان العالمي لحقوق الانسان) في ١٨ حزيران سنة (١٩٤٨ م) ثم صدقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في (١٠) كانون الأول سنة (١٩٤٨ م) واعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الانسان -، ويتضمن الميثاق الديباجة، وثلاثين مادة، وجاء في الميثاق :

المادة الأولى : كل الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق.

المادة الثانية : كل الناس متساوون أمام القانون، ويتمتعون بالحريات الواردة في الإعلان دون تمييز.

المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة، والحرية الشخصية، والسلامة الشخصية [٣].

---

(١) ينظر : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة للدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، ، سنة النشر : ١٩٨٣م ، ص ١٩.و النظرية العامة للدولة للدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، الناشر : دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، ط : الخامسة / ١٩٩٧ م، ص١١٥.

(٢) ينظر : في سبيل حقوق الإنسان لباسل يوسف، الناشر : دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، سنة النشر : ١٩٨٨ م ص ١٥.

(٣) ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للدكتور محمد الزحيلي، الناشر : دار ابن كثير بيروت، ط : الخامسة / ٢٠٠٨م، ص ١٠٨-١٠٩.

وبعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت رسمياً سنة (١٩٤٤م) صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا وايطاليا وألمانية الإتحادية، وقد سبقتها اعلانات جديدة لحقوق الانسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق.

ثم صارت الحرية بنداً من بنود كل الدساتير العالمية في العصر الحاضر، حتى إن كل دول العالم وضعوا الحرية ضمن دستورها، ووضعوا قوانين عديدة لحمايتها وضمانتها، تأكيداً وتاصيلاً لمشروعيتها وما تأتي أمثلة للأنموذج الدستوري لبعض الدول المتفرقة، اذ يظهر من خلالها مدى اهمية الحرية ومشروعيتها عندهم ويبين مقدار الاستعداد القانوني والسياسي والاجتماعي لهذه الدول تجاهها.

١- ففي الدستور العراقي مثلاً :

جاء في الباب الثاني بعنوان «الحقوق والحريات» و في الفصل الاول منه بعنوان «الحقوق في المادة (١٥) ما نصه» : «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الاّ وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة».

وفي الفصل الثاني في نفس الباب بعنوان «الحريات» جاء فيه :

المادة (٣٥) : أولاً، أ. «حرية الانسان وكرامته مصونة». ب. «لا يجوز توقيف أحد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي»[١].

و يلحظ أن الدستوري العراقي الجديد توفر الحرية للشخص العراقي صوناً لكرامته واحتراماً لارادته، وهذا موافق لمفردات الحرية في الشريعة الاسلامية.

٢- في دستور دولة الامارات العربية المتحدة :

جاء في الباب الثالث (الحقوق والحريات والواجبات العامة) في المادة (٢٦) ما نصه : «الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه الا وفق احكام القانون، ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة».[٢]

وهذا يفيد بان الحرية الشخصية تشمل كافة الحريات للانسان وتضمها، وهي مصونة ومحفوظة للشخص الاماراتي.

٣- في الدستور التونسي :

جاء في الباب الاول (أحكام عامة) وفي المادة (٤) «.... وشعار الجمهورية حرية نظام عدالة» وفي المادة (٥) : «تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الانسان في كونيتها وشموليتها

---

(١) دساتير الدول العربية لعصام نعمة اسماعيل ص ٣٣٤، ٣٥٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٥٥.

وتكاملها وترابطها «.

وجاء في نفس المادة «وتعمل من اجل كرامة الانسان وتنمية شخصيته»[١].

و يلحظ هنا ان الدستور التونسي لم يفرد باباً ولا فصلاً للحقوق والحريات، وانما درج حق الحرية وكرامة الانسان ضمن الاحكام العامة.

٤- في دستور الجمهورية العربية السورية :

جاء في الباب الاول «المباديء الاساسية في الفصل الرابع» الحريات والحقوق والواجبات العامة وفي المادة (٢٥) في الفقرة الاولى ما نصه : «الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمتهم».

وجاء في المادة (٢٧) : «يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون»[٢].

ونرى ان دولة الجمهورية السورية أعطت للحرية مكانة مرموقة، وسماها بالحق المقدس، وهي مكفولة للفرد ولجماعة، وهذا انعكاس للنظام الاشتراكي الذي تمارسه الدولة.

٥- في دستور المملكة العربية السعودية

جاء في الباب الثاني بعنوان (نظام الحكم) في المادة (٨) : «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الاسلامية».

وفي الباب الخامس بعنوان «الحقوق والحريات «جاء في المادة (٢٣) : «تحمي الدولة عقيدة الاسلام وتطبق شريعته وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة الى الله».

وفي المادة (٢٦) : «تحمي الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية».[٣]

ويلحظ في دستور المملكة السعودية عدم ورود عبارة الحرية أو الحريات الأساسية -، أو الحرية الشخصية كما جاءت في الدساتير الأخرى [٤] وذلك يعود الى امرين :

أولاً : ان نظام الحكم في المملكة السعودية نظام ملكي اذ يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود و أبناء الأبناء، أي لا يسمح بالحرية السياسية بشكل يمكن للجميع الترشيح للرئاسة وادارة البلاد والمؤسسات الحكومية.

---

(١) دساتيــر الدول العربية لعصام نعمة اسماعيل ص١١٩-١٢٠.

(٢) المصدر نفســه ص٢٩١.

(٣) المصدر نفســه ص ١٩٤، ١٩٦.

(٤) الّا في نطاق المباديء الاقتصادية، حيث اعترف دستور المملكة بحرية الملكية الخاصة، كما جاء في المادة (١٨) : «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه الا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً». دساتيــر الدول العربية لعصام نعمة اسماعيل ص ١٩٦.

ثانياً: أن المعتقد الرسمي للنظام هو نصوص القرآن والسنة النبوية مباشرةً دون الأخذ بمذهب معين أو الرجوع الى الفقه الاسلامي و آراء الفقهاء المسلمين، وهو ما يسمى بمذهب (أهل السنة والجماعة السلفية)، وهو برهان ظاهر على تجنب المملكة عن البعد التوسعي للحرية والتعامل معها كمصطلح مرن وذات علاقات وأبعاد مختلفة.

٦- في الدستور الإيــراني:

جاء في مقدمة الدستور الايراني تحت عنوان «وسائل الإعلام العامة : .... إن اتباع مبادئ مثل هذا القانون الذي يجعل في مقدمة أهدافه حرية بني الإنسان وكرامتهم ويفتح سبيل النمو والتكامل للإنسان «يقع على عاتق الجميع، ومن الضروري أن تشارك الأمة المسلمة مشاركة فعّالة في سبيل المجتمع الإسلامي عن طريق إنتخاب ذوي الخبرة والكفاءة والإيمان»[١].

وفي الفصل الأول بعنوان (الأصول العامة) جاء في المادة : يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس : الفقرة (٦) «الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله. وهو نظام يؤمن القسط والعدالة، والاستقلال السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق ما».[٢]

وفي المادة (٩) جاءت : «في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تعد الحرية والاستقلال ووحدة أراضي البلاد وسلامتها أموراً غير قابلة للتجزئة، وتكون المحافظة عليها من مسؤولية الحكومة وجميع أفراد الشعب».[٣]

وفي المادة (١٢) جاءت : «الدين الرسمي لإيران هو الإسلام، والمذهب هو المذهب الجعفري الاثنى عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير. وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم المذهبية حسب فقههم....»[٤].

و في الفصل الثالث بعنوان «حقوق الشعب «في المادة (٢٦) جاء ما نصه : «الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الإسلامية، والأقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية بشرط ألا تناقض أسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية

(١) حول الدستور الإسلامي الإيراني لمحمد علي التسخيري، ص ٢٦.
(٢) المصدر نفسه ص ٣٢.
(٣) المصدر نفسه ص ٢٠٣.
(٤) حــول الدستور الإسلامي الإيراني لمحمد علي التسخيــري ص ٢٣٢.

الإسلامية، كما أنه لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في أحدها [١].

وفي الفصل الخامس بعنوان «سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها، جاء في المادة (٥٦) : «السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو تسخيره في خدمة فرد أو فئة ما، والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبينة في المواد اللاحقة» [٢].

و في الفصل العاشر بعنوان «السياسة الخارجية «جاء في المادة (١٥٤) «تعد الجمهورية الإسلامية الإيرانية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله قضية مقدسة لها، وتعد الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في أرجاء العالم كافة، وعليه فإن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى» [٣].

يلاحظ مما سبق :

١- أن الحرية مهتم بها في الدستور الايراني، لكن تتسم حريتهم، بالحرية المذهبية السياسية، وذلك لأن المعتقد الرسمي للدولة هو الاسلام عموماً، ومذهبها المذهب الجعفري الاثنى عشري، و يُرى من خلال الدستور أن المذهب الجعفري سيطرت على كافة البنود الدستورية، ولا غرابة في ذلك لان الدولة الايرانية هي دولة شيعية صرفة، كما رأينا في المادة (٢٦) أن كافة الحقوق والحريات لجميع المؤسسات الدولة مشروطة بأسس الاستقلال والمبادئ الأساسية للجمهورية الاسلامية، ومن المبادئ الرئيس التي لا تتغير وفق المادة (١٢) المذهب الجعفري.

٢- الحرية هي الحبل المعتصم لحفظ كرامة الإنسان وإرادته ونموه الفكري والعقلي.

٣- أن الجمهورية الايرانية ترأس حملة الدفاع عن مسلوبي الحرية والمستضعفين في كل انحاء العالم دفاعاً عن حقهم وحريتهم الطبيعية كما رأينا في مادة (١٥٤).

أما في دساتير الدول الأجنبية والغربية أيضاً فنرى أنهم ركزوا على الحرية وأبعادها، ومن ذلك :

١- في دستور الولايات المتحدة الأميركية :

جاء في ديباجة الدستور الأميركي ما يؤكد على أهمية ومشروعية الحرية : «نحن شعب الولايات المتحدة، نعمل من أجل تشكيل اتحاد أكثر كمالا، وإقامة العدل وضمان الهدوء الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لأنفسنا وأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور

(١) المصدر نفسه ص ٢٥٢.
(٢) المصدر السابق ص ٢٧٥.
(٣) المصدر نفسه ص ٣٣٢.

للولايات المتحـــدة الأميركية»[١].

و نرى التأكيد في الدستور الأميركي على نعمة الحرية لكافة الأجيال البشرية، وهي تعد نفسها صاحب السيادة على كافة انحاء العالم، ويحاول توفير الحرية ونعمها لجميع الشعوب انطلاقاً من حقهم الطبيعي والدستوري و القانوني.

٢- في الدستور الفرنسي :

جاء في ديباجة الدستور ما نصه : «يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية التي تم تحديدها من قبل إعلان عام ١٧٨٩ م ،و أكدتها وأتمتها ديباجة دستور ١٩٤٦م وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات االتي أقرتها ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤م. وبموجب هذه المبادئ ومبدأ حرية قرار الشعوب، فإن الجمهورية تمنح الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار التي تبدى إرادتها في الإنضمام اليها، مؤسسات جديدة تقوم على المثل الحرية والمساواة و الأخاء المشتركة فيما بينـها وصممت بهدف تطورها الديمقراطي»[٢].

وفي الباب الأول بعنوان «السيادة «جاءت في المادة شعار الجمهورية هو «الحرية، المساواة والإخاء». [٣]

وفي المادة (٦٦) «لا يجوز حبس أي كان بصفة تعسفية، و تكفل السلطة القضائية بإعتبارها حامية الحرية الفردية، إحترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون». [٤]

وفي المادة(٧٢-٣) «تعترف الجمهورية بالوجود في كنف الشعب الفرنسي لسكان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحر، يشتركون في مثل الحرية والمساواة والإخاء فيما بينهم»[٥].

يلاحظ في الدستور الفرنسي :

١- أكثر الدساتير تعديلاً في العالم هو دستور فرنسا، الذي شهد (٢٣) تعديلاً حتى الآن.

٢- في الدستور الفرنسي اعتبار للحرية كقيمة مشتركة لجميع الشعوب، لذا من حقهم التمتع به.

٣- الحرية هي شعار الحكومة الفرنسية و التي من أجلها يكافح الناس في العالم.

٤- ربط الدستور الفرنسي بين السلطة القضائية والحرية الفردية، وسماها بحراس الحرية الفردية.

---

(١) حول أميـركا (دستور الولايات المتحدة الأميـركية مع ملاحظات توضيـحية) ص٢١.

(٢) النص الكامل لدستور ١٩٥٨ المحيـــن الى غاية التعديل الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) النص الكامل لدستور ١٩٥٨ م المحيـن الى غاية التعـديل الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م.

٥- الدستور الفرنسي دستور علماني حسب المادة من الدستور، و وردت كلمة (الحرية) فيـه (١٠) مرات [١].

٣- في الدستور الماليزي :

في الجزء الثاني بعنوان «الحريات الأساسية «في المادة (١٥) : «ينبغي الا يحرم أي شخص من حياته أو حريته الشخصية الا بموجب القانون». [٢]

وفي المادة (١٦) : «لا يحق استعباد أي شخص». [٣]

ويـلاحظ :

١- إن المعتقد الرسمي لماليزيا هو الاسلام حسب المادة (١٣) «الاسلام هو دين الاتحاد» . [٤]

٢- التعامل مع الحرية حق طبيعي وفطري للإنسان.

و بصورة عامة يلاحظ ان العرب والمسلمين يمارسون الحرية في دساتيرهم كحق طبيعي وفطري لكنها مقيدة بالقيود الشرعية والقانونية، وذلك لأن الدين الرسمي لبلادهم هو الشريعة الاسلامية.

أما في البلدان الغربية والأجنبية فأكثر دساتيرهم علمانية لا دينية، لذا يتعاملون مع الحرية كحق الإنسان الطبيعي، و الحرية مقيدة احياناً بالقيود القانونية فقط.لانه ليست هناك حرية مطلقة حتى في القوانين الوضعية، و وجود القانون والدستور للبلاد هو نوع من التقييد لحرية الفرد داخل البلاد.

* * *

(١) ينظر : الجمهورية الفرنسية على الموقع الألكتروني ويكيـبيـديا: http://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) الدستور الماليزي الصادر بتأريخ ١٥ أغسطس ١٩٥٧م (المعدل بتأريخ ١٩٦٣/٩/١٦م) على الموقع الألمتورني. forumfed.org/pubs/ara/constitution_malaysia.pdf.

(٣) المصدر نفسه ص٣.

(٤) المصدر نفسه ص١.

خاتمة في النتائج و المقترحات و التوصيات

١. إن الفقهى المقاصدي بإمكانه أن يبحث في حيثيات الحرية الانسانية من خلال كونه معياراً شرعياً لتقويم الأفكار و السلوكيات و المناهج الفكرية المختلفة.

٢. إن الفلاسفة والفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد جامع للمصطلح ، اذ قالوا بآراء مختلفة، فيقول البعض بان الحرية هي الحق.ويرى قسم منهم بأنها هي الضرورة.وهناك من قال إن الحرية هي الواجب. وبالتالي يمكن القول بأن الحرية صفة لصيقة بالانسان لا يمكن فصلها عنه أو المساس بها.

٣. للحرية في الفكر الإسلامي أرقى مفهوم وأعمق مضمون لأنها عبارة عن الخضوع والاستسلام والإنقياد لله تعالى قلباً ونفساً وعقلاً وجسماً، والإبتعاد عن العبودية للأهواء والشهوات والأفكار التي تدمر ذات الإنسان وتهدم كيانه، وتفسد المجتمع والسعادة الروحية والمادية التي خلق من أجلها الانسان.وهي القدرة على عمل كل شيء مما لا ينافي قواعد العدل والقانون ولا يضر بالغير.

٤. إن الإسلام لم يُقرّ الحرية لفرد على حساب الجماعة، ولم يثبتها للجماعة على حساب الفرد ولكنه وازن بينهما فأعطى كل ذي حق حقه.

٥. إن الحرية لها أبعاد كثيرة و متنوعة وهذه الأبعاد بمثابة حجر الزاوية لتأصيل الحرية و ضبط مفهومها و تحديد مسارها و صلاحيتها.فقد بحثت في كل من الفقه و الكلام و العقائد و الفلسفة و علم النفس و التشريع و السياسة.فالحرية بهذه الشمولية المفهومية هي القيمة الرمزية لمجموع الحقوق القانونية، والإقتصادية، والإجتماعية والسياسية والفلسفية التي حفل بها التطور التاريخي البشري للتخلص من العبودية والإستبداد السياسي، والإجتماعي، والإقتصادي والأوهام والخرافات، وهذا يوصل الانسان الى حالة الاستقرار الذاتي، والشعور بالأمن النفسي والفكري، دون الإخلال بمصالح الآخرين وحدودهم.

٦. نقترح على كليات الشريعة و القانون ان يضعوا منهجاً جامعاً لموضوع الحرية في الشريعة الاسلامية في ضوء الفقه المقاصدي، لما لتأصيل هذا الموضوع من تأثير على التكوين الفردي و الجماعي بكافة أبعاده الفكرية و الاجتماعية و السياسية و القانونية لتربية أجيال حرة قادرة على تحمل المسؤولية في عملية بناء الأوطان و العمران.

٧. نوصي الباحثين الأكاديميين في حقول المعرفة كافة، لاسيما في حقول الشريعة و القانون أن يُعنوا عناية مباشرة بموضوع الحرية في التراث الاسلامي الثرّ، والذي يعدّ كنزاً معرفياً عظيماً يخدم قضايا

الانسان في العصر الحديث، لعل أهمها كيفية إعادة الاعتبار للكائن الإنساني الذي حولّته الفلسفات المادية الى مجرد آلة للإنتاج و الاستهلاك، لا أنه خليفة مكلف بالاعمار و المعرفة و التقرب إلى الله جل جلاله و عمّ نواله.

* * * *

المصادر و المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، التحقيق : جماعة من العلماء،، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٤٠٤ هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الحديث القاهرة، ط : الأولى / ١٤٠٤ هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت، ط : الأولى / ١٤٠٤ هـ.

٤. الإسلام وحقوق الانسان ضرورات. . لا حقوق للدكتور محمد عمارة، الناشر : دار الشروق القاهرة، ط: الثانية / ٢٠٠٦م.

٥. أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٩٣هـ)، الناشر : مطبعة جاويد بريس كراتشي.

٦. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٨٣هـ)، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٩٩٣ م.

٧. اصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي بيروت، سنة النشر : ١٩٥٨ م.

٨. أصول النظام الاجتماعي لمحمد طاهر ابن عاشور، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط : الأولى / ١٩٩٤م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لإبن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، الناشر : دار الجيل بيروت، سنة النشر : ١٩٧٣ م. (د. ع. ط).

١٠. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي (ت ٨٤٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية / ١٩٧٨م.

١١. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن أبو بكر الجزائري، الناشر : مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

١٢. أيــها الولد للإمام الغزالي، الناشر : مطبعة الجمعة دمشق، سنة النشر : ١٩٦٨م.

١٣. بحث في الحرية لجون سيوورت ميل، الناشر : وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ـ دمشق، وهو من سلسلة (اخترنا لك ع ٢١)، ٢٠٠٥م.

١٤. بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت ٣٧٥ هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي الناشر : دار الفكر بيروت.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.

١٦. البحر المديد لأبي العباس أحمد بن محمد الشاذلي الفاسي (ت ١٢٢٤ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ط : الثانية / ٢٠٠٢ م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية- بيروت. (د. ت، د. ع. ط).

١٨. تاريخ الفرق الإسلامية لعلي مصطفى الغرابي ، الناشر : مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، ط : الثانية / ١٩٨٥م.

١٩. دراسات في الفرق للدكتور عرفان عبد الحميد، الناشر : دار الأدب الإسلامي القاهرة، ط : الأولى / ٢٠٠٦م.

٢٠. تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر : دار الكتب الإسلامي القاهرة، سنة النشر : ١٣١٣هـ.

٢١. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت، ط : الأولى / ١٤٠٥هـ.

٢٢. تفسير السعدي لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق : محمد العثيمين، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت، سنة النشر : ٢٠٠٠م. (د. ع. ط).

٢٣. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الناشر : دار الفكر بيروت، سنة النشر : ١٤٠١ هـ. (د. ع. ط)

٢٤. تفسير وبيان كلمات القرآن لحسنين محمد مخلوف ، الناشر : دار الفجر الإسلامي بيروت، ط : الخامسة / ١٩٩٨م.

٢٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت، ط : الأولى / ١٤٠٠ هـ.

٢٦. تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة، الناشر : مكتبة الانجيلو المصري القاهرة.

٢٧. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢ هـ)، الناشر : دار الفكر بيروت.

٢٨. التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، الناشر : دار الفكر بيروت، سنة النشر : ١٩٩٦م. (د. ع. ط).

٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، المحقق : هشام سمير

البخاري، الناشر : دار عـالم الكتب الريـاض، سنة النشر : ٢٠٠٣ م.

٣١. الجبـر والإختيار في الفكر الإسلامي (مشكلـة وحـل) للدكتور أشرف حافظ، الناشر : دار النخلة للنشر طرابلس، ط : الأولى / ١٩٩٩م.

٣٢. الجمهورية الفرنسية على الموقع الألكتروني ويكيـبيـديا http://ar. wikipedia. org/wiki.

٣٣. حجة الله البالغة لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) تحقيق : سيد سابق، الناشر : دار الكتب الحديثة القاهرة، ومكتبة المثنى بغداد.

٣٤. الحريات العامة في الاسـلام للدكتور محمد سليم غـزوي، الناشر : مؤسسة الشباب الجامعة الأسكندرية.

٣٥. الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة للدكتور كريم يوسف أحمد كشكاش، الناشر : المكتبة الأسكندرية.

٣٦. الحريات العامة في الدولة الاسلامية للراشد الغنوشي، الناشر : مركز الناقد الثقافي دمشق، سنة النشر : ٢٠٠٨ م.

٣٧. الحـريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة للدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الناشر : دار الفكر العربي القاهرة، ، سنة النشر : ١٩٨٣م.

٣٨. الحرية السياسية والاجتماعية لإجلال أحمد خطاب، الناشر : مطبعة الأسكندرية القاهرة، ط : الثانية / ١٩٧٢م.

٣٩. الحرية في الاسلام للدكتور علي عبـد الواحد وافي، الناشر : دار المعرفة مصر، سنة النشر : ١٩٦٨م.

٤٠. الحرية والديمقراطية والشورى للدكتور محمد شحرور على الموقع الألكتروني فيس بوك .ar- ar facebook. com/topic. php.

٤١. الحق والذمة ومدى تأثير الموت فيهما للشيخ على الخفيف، الناشر : مكتبة وهبة.

٤٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني، الناشر : شركة المتحدة للنشر والتوزيع، ط : الأولى.

٤٣. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان.

٤٤. حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للدكتور محمد الزحيلي، الناشر : دار ابن كثير بيـروت، ط : الخامسة / ٢٠٠٨م.

٤٥. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للدكتور هاني سليمان الطعيمات، الناشر : دار الشروق.

٤٦. الحقوق وغيرها من المراكز القانونية للدكتور جلال العدوى و رمضان أبو السعود و محمد حسن قاسم، الناشر : منشأة المعارف الأسكندرية.

٤٧. حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي للدكتور حمدي عطية مصطفى عامر، الناشر : دار الفكر الجامعي الأسكندرية، ط : الأولى / ٢٠١٠ م.

٤٨. حول الدستور الإسلامي الإيراني لمحمد علي التسخيري.

٤٩. حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاندهلوي، الناشر : دار الحديث القاهرة ، ط : الأولى / ١٩٩٩م.

٥٠. خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : الثانية / ١٩٨٢م.

٥١. دساتير الدول العربية لعصام نعمة اسماعيل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط : الأولى / ٢٠٠٨م.

٥٢. الدستور الماليزي الصادر بتأريخ ١٥ أغسطس ١٩٥٧م (المعدل بتأريخ ١٩٦٣/٩/١٦م) على الموقع الألكتروني forumfed. org/pubs/ara/constitution_malaysia. pdf.

٥٣. الديمقراطية في الدساتير العربية الراهنة لمحمد المجدوب، مجلة قضايا عربية، ع : ٣ / ١٩٧٩م.

٥٤. ديوان الملا الكبير، عبد الخالق علاء الدين، الناشر : مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل.

٥٥. الرسالة القشيرية للإمام أبي القاسم عبدالكريم القشيري (٥١٤ هـ)، تحقيق : الدكتور : عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن شريف، الناشر : دار المعارف القاهرة.

٥٦. الرسول لسعيد حوى ، الناشر : دار السلام بيروت، ط : الاولى / ١٩٨٦م.

٥٧. روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي.

٥٨. سنن إبن ماجه، كتاب : الطلاق، باب : طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥).

٥٩. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت.

٦٠. سنن البيهقي الكبرى، كتاب : السير، باب : فتح مكة حرسها الله تعالى.

٦١. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٩٩١م.

٦٢. سياسة الحكم لأوستن، ترجمة : الدكتور حسن علي ذنون، الناشر : المكتبة الأهلية بغداد، سنة النشر : ١٩٦٦م.

٦٣. شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، الناشر دار المعارف النعمانية- باكستان، سنة النشر: ١٩٨١م.

٦٤. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر المسمى بـ (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق و تعليق : د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط : ١٩٨٧م. (د. ع. ط).

٦٥. صحيح مسلم الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، الناشر : دار الجيل و دار الأفاق الجديدة بيروت. (د. ت، د. ع. ط).

٦٦. صور من حياة الصحابة لعبد الرحمن رأفت الباشا، الناشر : دار الأدب الإسلامي القاهرة، ط : الأولى / ١٩٩٧م.

٦٧. ضمانات الحرية بين واقعية الاسلام وفلسفة الديمقراطية للدكتور منيب محمد ربيع، الناشر : مكتبة المعارف الرياض، ط : الأولى / ١٩٨٨م، ص ٨٥.

٦٨. الضمانات الدستورية للحرية الشخصية للدكتور حسن شلبي يوسف، الناشر : دار النهضة العربية القاهرة، سنة النشر : ١٩٩٢م.

٦٩. علم النفس العام لأنس شكشك، الناشر : دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع، ط : الأولى / ٢٠٠٨م.

٧٠. غاية القانون للدكتور أحمد ابراهيم حسن، الناشر : دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، سنة النشر : ٢٠٠٠م.

٧١. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق : د. عجيل جاسم النشمي، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط : الأولى / ١٩٩٤م.

٧٢. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقاء، الناشر : جامعة دمشق، ط : السبعة / ١٩٦٠ م.

٧٣. فقه الحرية لمحمد حسن قدردان ملكي، الترجمة : علي الموسوي، الناشر : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي بيروت، ط : الأولى / ٢٠٠٨م.

٧٤. فقه السيرة لمحمد رمضان سعيد البوطي، الناشر : دار الفكر دمشق، ط : الثامنة ، ١٩٨٠م .

٧٥. فكرة القانون للدكتور دينيس لويد، الترجمة : سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة / رقم (٤٧)، سنة النشر : ١٩٨١م.

٧٦. فلسفة الحرية لمجموعة المؤلفين، الناشر : مركز دراسات الوحدة العربية بيروت / لبنان، ط : الأولى / ٢٠٩٩م.

٧٧. في الحرية مقاربات نظرية وتطبيقية للدكتور حسام محيي الدين الآلوسي، الناشر : دار النهضة العربية بيروت بيت الحكمة بغداد، ط : الأولى / ٢٠١٠ م.

٧٨. في سبيل حقوق الإنسان لباسل يوسف، الناشر : دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، سنة النشر : ١٩٨٨ م.

٧٩. في ظلال الـقرآن لسيد قطب.
٨٠. القاموس السياسي لأحمد عطية ، ط : الثانية / ١٩٦٨ م.
٨١. القاموس القانوني للدكتور ابراهيم اسماعيل الوهب، الناشر : مكتبة لبنان بيروت، ط : الثالثة / ١٩٨٨م.
٨٢. القانون الدستوري للدكتور ماجد راغب الحلو، الناشر : دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.
٨٣. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية لاندريه هوريو، الترجمة : علي مقلد وآخرون، الناشر : دار الاهلية للنشر والتوزيع بيروت، سنة النشر : ١٩٧٤م.
٨٤. القانون الدستوري والنظم السياسية لعبد الحميد المتولي وسعد عصفور و محسن خليل، الناشر: منشأة المعارف الأسكندرية مصر.
٨٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزالدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعيد الناشر : دار الجيل ، ط : الثانية ١٩٨٠م.
٨٦. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، الناشر : الهئية العامة للكتاب المصري بكورنيش القاهرة.
٨٧. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر : اسطنبول ١٣٠٧هـ.
٨٨. لسان العـــرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر : دار صادر بيروت. (د. ت، د. ع. ط) .
٨٩. لغت نامة لعلي أكبر دهخدا، الناشر : دانشكاه طهران طهران، سنة النشر : ١٣٧٣ هـ. ش.
٩٠. اللمع في أصول الفقه لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٩٨٥م.
٩١. مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة للدكتور عبد الحميد متولي، الناشر : منشأة المعارف الأسكندرية، ط : الثالثة / ٢٠٠٨م.
٩٢. المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقاء، الناشر : دار القلم دمشق، ط : الأولى / ١٩٩٨م.
٩٣. المـدخل الى القانون للدكتور حسن كيرة، الناشر : منشأة المعارف بالأسكندرية سنة النشر : ١٩٩٣م.
٩٤. مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت، ط : الثانية / ١٩٩٩م.
٩٥. مصادر الالتزام للدكتور جميل الشرقاوي، الناشر : دار النهضة العربية، سنة النشر : ١٩٧٦م.
٩٦. المعتـزلة ومشكلة الحرية الانسانية للدكتور محمد عمارة، الناشر : دار الشروق القاهرة، ط : الثانية / ١٩٨٨م.

٩٧. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق : خليل الميس، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، ط : الأولى / ١٤٠٣ هـ.

٩٨. المعجم القانوني (انكليزي عربي) لحارث سليمان الفاروقي، الناشر : مكتبة لبنان بيروت، ط : الخامسة / ١٩٨٨م.

٩٩. معجم المصطلحات السياسية والدولية للدكتور حسين ظاهر، الناشر : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط : الأولى / ٢٠١١ م.

١٠٠. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر بيروت سنة النشر : ١٩٧٩م. (د. ع. ط).

١٠١. مفاتيح الغيب من القرآن الكريم. للإمام فخر الدين الرازي.

١٠٢. مفاهيم الحق والحرية للدكتور عدي زيد الكيلاني ، الناشر : دار البشير سوريا، ط : الأولى / ١٩٩٠م.

١٠٣. مفردات ألفاظ القرآن للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم (ت ٤٢٥هـ) الناشر : دار القلم دمشق.

١٠٤. مفهوم الحرية في الاسلام لـفرانزروزنتال : ترجمة : الدكتور رضوان السيد و الـدكتور معـن زيادة، الناشر : دار المدار الإسلامي بيروت / لبنان، ط : الثانية / ٢٠٠٧م.

١٠٥. مفهـوم الحرية لعبد الله العروي، الناشر : المركز الثقافي العربي بيروت، ط : الخامسة / ١٩٩٣م.

١٠٦. مقاصد الشريعة الإسلامية لإبن عاشور، (من ضمن محمد الطاهر إبن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة / الجزء الثالث) تحقيق ومراجعة : الشيخ محمد الحبيب إبن الخوجة، مطبعة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة النشر : ٢٠٠٤م. (د. ع. ط).

١٠٧. المقدمة لإبـن خـلدون، تحقيق : عبد السلام الشدادي ، الناشر : الدار البيضاء ، ط : الأولى / ٢٠٠٥ م .

١٠٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، المحقق :د. محمد رشاد سالم، الناشر :مؤسسة قرطبة، ط : الأولى / ١٤٠٦هـ.

١٠٩. الموافقات في أصول الفقه لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق : عبد الله دراز، الناشر : دار المعرفة بيروت. (د. ت، د. ع. ط).

١١٠. الموقع الألكتروني (الزائـر) www. yazour. com/site_doc/attch

١١١. النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية لعصمت سيف الدولة ، الناشر : دار الثقافة العربية القاهرة، ط : الأولى /١٩٧٦م.

١١٢. نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر : مؤسسة

الرسالة الناشرون بيروت / لبنان، ط : الأولى / ٢٠٠٥م.

١١٣. نظرية الحق للدكتور حمدي عبدالرحمن الناشر : دار الفكر العربي، سنة النشر : ١٩٧٩م.

١١٤. النظرية العامة للدولة للدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، الناشر : دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، ط : الخامسة / ١٩٩٧ م.

١١٥. النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الناشر : دار التأليف القاهرة، سنة النشر : ١٩٦٧م.

١١٦. الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني / النظرية العامة للحق لرمضان أبو السعود، الناشر : دار الجامعية بيروت، سنة النشر : ١٩٨٥م.

117. Oxford Advanced. Learners dictionary. new Edition. Oxford University. press. 1995 p 678.

* * *